بحث

شهادات النساء ودورها في إثبات الحقوق الشرعية في ضوء الكتاب والسنة

إعداد

د مساعد بن محمد الحسني

أستاذ الفقه المساعد بجامعة الباحة كلية العلوم والآداب ببلجرشي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد

فقد جاء الإسلام بالعدل وحث عليه ، كما جاء بتحريم الظلم وذمه ، وجعل العدل من أسرار بقاء الأمم ، ومن أسباب زوالها الظلم والجور ، يقول الرسول ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى :« يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا ..»[١]

ولتحقيق مبدأ العدل جاءت الشريعة الإسلامية بمبادئ كبيرة معروفة في باب القضاء ، ومن هذه المبادئ مبدأ البراءة الأصلية ، فالأصل براءة ذمة الإنسان من الحقوق حتى يثبت خلاف ذلك.

وتحقيقًا لهذه القاعدة يقول النبي الكريم ﷺ : « لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه »[٢]. فجعل الشارع الكريم البينة على صاحب الدعوى ، فإن لم توجد له بينة ، كُلِف المدعى عليه باليمين ، والسبب في التفريق بينهما ؛ لأن جانب المدعي ضعيف ؛ فقوله بخلاف الظاهر ، فطُلب منه الحجة التي تنقل عن الأصل وهي البينة ؛ لأنها لا تجلب لنفسها نفعًا ولا تدفع عنها ضررًا ، فيُقوى بها ضعف جانب المدعي ، وأما المدعى عليه فجانبه قوي ؛ لأن الأصل براءة ذمته فاكتفي منه باليمين ، وهي حجة ضعيفة ؛ لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ، ويدفع الضرر ، وفي ذلك الحكمة البالغة[٣].

وبهذا يعلم أن الطريق الوحيد لإثبات الحقوق بالإضافة إلى الإقرار ، البينة الشرعية [٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٩٤/٤) رقم (٢٥٧٧) من حديث

(٢) أخرجه البخاري (٣٥/٦) رقم (٤٥٥٢) ، ومسلم (١٣٣٦/٣) رقم (١٧١١) من حديث ابن عباسﷺ

(٣) انظر : فتح الباري (٢٨٣/٥)

(٤) أما القرائن فلا تصل لمكانة البينة الشرعية ، ولكن يمكن للحاكم الشرعي أن يستأنس بها ، وتجعل له الحق في إيقاف الشخص للتحقق من صدق هذه القرائن ، ولكن لا يحكم عليه بها ، وقد عمل النبي ﷺ بهذه القرائن ، ففي سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ حبس رجلًا في تهمة ».انظر : سنن أبي داود (٣١٤/٣)رقم (٣٦٣٠) ، سنن الترمذي (٢٨/٤)رقم (١٤١٧) ، سنن النسائي(٦٦/٨)رقم(٤٨٧٥).

وفي حديث النعمان بن بشير أنه ﷺ رُفع إليه نفر من الكلاعيين ،كانوا حاكة سرقوا متاعًا ، فحبسهم أيامًا ، ثم خلى سبيلهم ، فأتوه فقالوا : خليت سبيل هؤلاء بلا امتحان ولا ضرب ، فقال النعمان : ما شئتم ، إن شئتم أضربهم ، فإن أخرج الله متاعكم فذاك ، وإلا

وإذا أطلقت البينة في كلام الشارع وكان السياق يتحدث عن الحقوق وإثباتها فالمراد بها الشهادة حتمًا ، وقد اتفق العلماء على أن أقوى حجة في إثبات الحقوق هي الشهود [١]

والشهود الذين تثبت بهم الحقوق قسمين : رجال أو نساء .

وفي هذا البحث سنتناول وبالتفصيل شهادة النساء ، واثرها في إثبات الحقوق الشرعية.

وقد اعتبرت شهادة النساء في إثبات الحقوق بنص كتاب الله فقال تعالى :﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا

أخذت من ظهوركم مثله ، قالوا : هذا حكمك ؟ قال : هذا حكم الله عز وجل ورسوله ﷺ ». أخرجه أبو داود (١٣٥/٤) رقم (٤٣٨٢) ، والنسائي (٦٦/٨) رقم (٤٨٧٤).

قال أبو داود بعد هذا الحديث : « إنما أرهبهم بهذا القول ، أي لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف » ، وعقب على ذلك السندي بقوله : « كنى به أنه لا يحل ضربهم ؛ فإنه لو جاز لجاز ضربكم أيضًا قصاصًا » . انظر : حاشية السندي على سنن النسائي(٦٦/٨)

وقد رأيت لبعض الفضلاء قوله : «حبس ﷺ في تهمة وضرب في تهمة » ، وهذا فيه نظر فإنه ﷺ لم يثبت عنه الضرب في تهمة ، وإنما حبس في تهمة كما سبق.

إلا إن أراد بذلك ما حصل منه ﷺ في خيبر بقتله لابني أبي حقيق وفيه: فقال رسول الله ﷺ لعم حيي : «ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير ؟ فقال : أذهبته النفقات والحروب ، فقال ﷺ : العهد قريب ، والمال أكثر من ذلك ، فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير بن العوام فمسه بعذاب .... الحديث . أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٠٧/١١) رقم (٥١٩٩) ، والبيهقي في سننه (٢٣١/٩) من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بهذا اللفظ .

والجواب عن هذا الحديث من وجهين الأول :قالوا : إن هذه اللفظة (فدفعه رسول الله ﷺ إلى الربير بن العوام فمسه بعذاب) تفرد بها عبد الواحد بن زياد عن حماد بن سلمة ، وحماد تفرد بها عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

وخالف عبد الواحد ، هارون بن زيد بن أبي الزرقاء عن حماد بن سلمة ، عند أبي داود في سننه (١٥٧/٣) رقم (٣٠٠٦) فروى الحديث عن حماد بن سلمة بالسند السابق دون هذه الزيادة. وتابعه عبد الأعلى بن حماد عن حماد فرواه مختصرًا ولم يذكر هذه الزيادة ، ذكر هذه المتابعة الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٤١٣/٣).

وتابع حماد عن عبيد الله بن عمر دون هذه الزيادة ، يحيى بن سعيد القطان وغيره ولم يذكروا هذه الزيادة.

فائدة : ذكر بعض من خرّج الحديث ، بأن الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري ، منهم صاحب منتقى الأخبار (٧٨١/٢) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨٠/٢٨) ، وابن القيم في أحكام أهل الذمة (٣٩٠/١) . والحقيقة أن البخاري لم يخرجه بهذا اللفظ ، بل علقه في صحيحه (١٩٢/٣) فقال : «رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله ، أحسبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ اختصره » . انظر : نيل الأوطار (٦٠/٨).

الوجه الثاني : أن هذا في حالة الحرب بين مسلمين وغيرهم ، فالعذاب وقع على شخص محارب ، صدر منه نقض العهد ، فاستحق ذلك ، فلا يقاس عليه المسلمين الذين عصم الله دمائهم ، وأعراضهم ، وأموالهم بالإسلام ، فلا تستباح دمائهم وأعراضهم بشبهة .

على أن النبيﷺ قد ثبت عنه في أكثر من واقعة أنه ليس للشخص إلا البينة أو اليمين كما في حديث الأشعث بن قيس ، وبينت رواية ابن ماجة إن المدعى عليه يهودي وهم قوم بهت وكذبه ، ولم يأخذ المتهم ويسجنه وإنما جعل حقه اليمين

فالقرائن سواء كانت حديثة أو قديمة يستأنس بها لمعرفة الحق الذي هو الهدف الأساسي الذي من أجله وضع القضاء في الإسلام .

قال الشوكاني : «على أنه لا يجب الحد بالتهم ، ولا شك أن إقامة الحد إضرار بمن لا يجوز الإضرار به ، وهو قبيح عقلا وشرعا ، فلا يجوز منه إلا ما أجازه الشارع كالحدود ، والقصاص ، وما أشبه ذلك ، بعد حصول اليقين ؛ لأن مجرد الحدس ، والتهمة ، والشك ، مظنة للخطأ والغلط ، وما كان كذلك ، فلا يستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف» .انظر : نيل الأوطار (١٢٤/٧)

(١) واختلفوا في البينة هل هي محصورة في الشهود ، أم أن البينة الشرعية غير محصورة في الشهود ، فتدخل فيها القرائن ، وسيأتي مزيد بسط لهذه المسألة في فصل التمهيد من هذا البحث .

رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ (١)

وسيقتصر كلامنا في هذا البحث على شهادة النساء من حيث النصاب الواجب توفره لكي تكون البينة مقبولة شرعًا ، والحقوق التي تثبت بشهادة النساء.

ويتكون البحث من مقدمة وتمهيد وعدة مباحث :

المقدمة اشتملت على أهمية الموضوع وخطة البحث والمنهج المتبع في البحث

التمهيد فيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني : تعريف البنية

المبحث الأول : شهادة النساء في الحدود والقصاص

المبحث الثاني : شهادة الرجل والمرأتين وما يثبت بهما من حقوق وفيه مطلبان:

المطلب الأول : إثبات الحقوق المالية بشهادة رجل وامرأتين

المطلب الثاني : إثبات الحقوق غير المالية بشهادة رجل وامرأتان

المبحث الثالث :شهادة النساء منفردات وفيه مطلبان

المطلب الأول : شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال

المطلب الثاني : شهادة النساء منفردات فيما يطلع عليه الرجال

المبحث الرابع : شهادة المرأتين ويمين المدعي.

المنهج المتبع في البحث :

١- جمع المسائل المراد بحثها في باب الشهادات مع تصوير ما يحتاج إلى تصور.

٢-إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر المسألة مع ذكر الحكم بدليله مع توثيق الاتفاق من كتب العلماء المعتمدة

٣-إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف بين العلماء فإني أعرض أقوال العلماء فيها باختصار وأدلة كل قول مع ذكر مصادر الأدلة .

٤-مناقشة الأدلة ، وما أجيب عليها مع ذكر المرجع إن تيسر.

---

(١) سورة البقرة : (٢٨٢)

٥- نسبة الآيات إلى مواضعها من السور مع ذكر اسم السورة ورقم الآية

٦- تخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها الأصلية ، مع بيان درجة الحديث ، إن لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما .

٧- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها بما ذكره أهل الحديث عليه .

٨- ترجمة الأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث

٩- التعريف بغريب الألفاظ مع ذكر المصدر

هذا وأسأل الله العظيم أن يبارك في هذا البحث وينفعني والمسلمين به إن ربي سميع الدعاء سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

كتبه

د مساعد بن محمد بن عبد الله الحسني

أستاذ الفقه بكلية العلوم والآداب ببلجرشي بجامعة الباحة

تمهيد

التمهيد في التعريفات اللغوية والشرعية وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الشهادة

الشهادة في اللغة : قال ابن فارس : «الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور ، وعلم وإعلام»[١] ، والشهادة تجمع هذه الأصول المذكورة الحضور ، والعلم ، والإعلام.

فهي مأخوذة من المشاهدة والمعاينة ، يقال :شهدت الشيء أي شاهدته وعاينته ، ومنه حديث النبيﷺ عن ابن عباسرضي الله عنه قال: ذكر عند رسول اللهﷺ الرجل يشهد بشهادة، فقال لي: « يا ابن عباس، لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء هذا الشمس ، وأومأ رسول اللهﷺ بيده إلى الشمس »[٢]

والشاهد أي العالم الذي يبين ما علمه ومنه قوله تعالى ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾[٣] ، وقوله تعالى :﴿ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴾[٤] ، ومنه الشاهد الحاضر ، وشهده أي حضره ، وقوم شهود أي حضور ، ومنه قوله تعالى:﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[٥].

ومنها الحلف يقال أشهد بكذا ، أو أشهد بالله بكذا أي يحلف[٦] .

اصطلاحًا :

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة (٣/٢٢١)

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/٦٩) في ترجمة أحمد بن سليمان بن مسمول ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/١١٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٦٣) ، والحديث صححه الحاكم ، وتعقبه الذهبي بقوله : «بل هو حديث واه ، فإن محمد بن سليمان بن مسمول ضعفه غير واحد» ، وقال البيهقي : «ولم يُرو من وجه يعتمد عليه» ، وضعفه ابن عدي ، وابن حجر . انظر : المستدرك على الصحيحين (٤/١١٠) ، نصب الراية (٤/ ٨٢) ، التلخيص الحبير (٤/٣٦٣).

(٣) سورة آل عمران(١٨)

(٤) سورة الأنبياء (٧٨)

(٥) سورة البقرة (١٨٥)

(٦) انظر : تهذيب اللغة (٦/٥٠) ، مختار الصحاح (١٦٩) ، لسان العرب (٣/٢٣٩) ، المصباح المنير (١/٣٢٤)

عرفها الحنفية بأنها : إخبار صدق بإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء[١]

وعند المالكية : إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه[٢]

وعند الشافعية : إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص[٣]

وعند الحنابلة : هي الإخبار بما علمه بلفظ خاص[٤]

يتبين من هذه التعاريف أن جمهور العلماء يشترط في الشهادة لفظ خاص (أشهد) بصيغة المضارع وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة[٥].

وذهب المالكية[٦] ، والظاهرية[٧] ، ورواية عند الحنابلة رجحها شيخ الإسلام ابن تيمية[٨] ، وابن القيم[٩] إلى أنها تصح بأي لفظ يدل على حصول علم الشاهد بما شهد به ، مثل رأيت أو أعلم ، أو سمعت وما إلى ذلك.

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية :

- ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾[١٠] ، ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾[١١] ، ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾[١٢]

وجه الدلالة :

قالوا :بأن الآيات السابقة وغيرها الواردة في إثبات الحقوق ، قد استعملت لفظ (أشهد) ،

---

(١) انظر : تبيين الحقائق (٢٠٦/٤) ، فتح القدير (٣٦٤/٧).

(٢) انظر : الشرح الكبير (١٦٤/٤)

(٣) انظر : تحفة المحتاج (٢١١/١٠) ، نهاية المحتاج (٢٩٢/٨) .

(٤) انظر : الإقناع (٤٣٠/٤) ، الروض المربع (٧١٩/١)

(٥) انظر :بدائع الصنائع (٢٦٦/٦) ، تبيين الحقائق (٢١٠/٤) ، فتح القدير(٣٧٥/٧) ، تحفة المحتاج (٢٧٣/١٠) ، المغني (١٩٥/١٠) ، الروض المربع (٧١٩/١).

(٦) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤ /١٦٥) ، تبصرة الحاكم (١٢٠/١).

(٧) انظر : المحلى (٥٣٥/٨)

(٨) انظر : مجموع الفتاوى (٥٧٧/٥)

(٩) انظر : الطرق الحكمية (١٧١/١).

(١٠) سورة البقرة (٢٨٢)

(١١) سورة البقرة (٢٨٣)

(١٢) سورة الطلاق (٢)

دون غيرها من الألفاظ ، وهذا يدل على وجوب الالتزام بهذا اللفظ في أداء الشهادات.

ونوقش هذا الاستدلال :

بأن ورود الشهادة في القرآن بلفظ (أشهد) ليس من قبيل الإلزام ، بحيث لا يقبل غيره ، ولكن من قبيل الأولى والأفضل ، بل متى شهد بما يدل على العلم قبلت منه بأي لفظ[١].

يدل على ذلك حديث عبد الله بن عمر ﷺ، أن رسول اللهﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله »[٢].

ومعلوم أنهم إذا تكلموا بقول: " لا إله إلا الله " حصلت لهم العصمة ، وإن لم يأتوا بلفظ " أشهد " ، فعلم بذلك عدم اشتراط لفظ معين للشهادة ، وإن وردت في كثير من نصوص الكتاب بلفظ (أشهد) [٣]

- عن ابن عباس قال : سئل رسول الله ﷺ عن الشهادة فقال : «رأيت الشمس ، فاشهد على مثلها أو دع »[٤]

وجه الدلالة :

في هذا الحديث أمر الرسولﷺ ابن عباس بالشهادة بلفظ (فاشهد) ، فدل على وجوب تأديتها بذلك اللفظ .

- **الدليل العقلي**

قالوا : أن الشهادة مصدر شهد يشهد شهادة ، فلا بد من الإتيان بفعلها المشتق منها ؛ لأن فيها معنى لا يحصل في غيرها من الألفاظ ؛ بدليل أنها تستعمل في اليمين ، فيقال : أشهد بالله ، ولهذا جاء النص باستعمالها في اللعان ، ولا يحصل ذلك من غيرها [٥].

وقالوا : أن أداء الشهادة بلفظها (أشهد) ، يتضمن معنى المشاهدة ، والقسم ، والإخبار في الحال ، فكأن الشاهد يقول: أقسم بالله ، لقد أطلعت على ذلك ، وأنا الآن أخبر به ، وهذه

---

(١) انظر : المحلى (٥٣٥/٨)

(٢) أخرجه البخاري (١٤/١) رقم (٢٥) ، مسلم (٥٣/١) رقم (٢٢).

(٣) انظر : الطرق الحكمية (١ / ١٧١).

(٤) سبق تخريجه ص (٥)

(٥) انظر : المغني (١٩٥/١٠)

المعاني مفقودة في غيره من الألفاظ[١]

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية :

- عن ابن عباسﷺ قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر، «أن النبيﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب»[٢]

وجه الدلالة :

قال ابن القيم : « ومعلوم أن عمر لم يقل لابن عباسﷺ " أشهد " عندك أن رسول اللهﷺ نهى عن ذلك ، ولكن أخبره فسماه ابن عباس شهادة» ، فمتى أدى الشهادة بأي لفظ يدل عليها ، قبلت منه ، وسميت شهادة [٣].

- عن أنسﷺ ، عن النبيﷺ في الكبائر، قال: «الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، وقول الزور »[٤] ، وفي رواية «شهادة الزور » [٥]
- عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيهﷺ ، قال: قال النبيﷺ : «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثا، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين – وجلس وكان متكئا فقال – ألا وقول الزور» ، قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. وفي رواية وشهادة الزور أو قول الزور [٦]

وجه الدلالة

قالوا : سمى الرسولﷺ قول الزور شهادة ، ومعلوم أن قول الزور لم يكن معه لفظ «أشهد»[٧].

وأجيب عن ذلك :

قالوا: نحمل رواية قول الزور على أن المراد بها شهادة الزور ؛ لأن قول الزور ، وشهادة الزور بينهما عموم وخصوص ، فكل شهادة زور هن من قول الزور ، وليس كل قول زور ، شهادة

---

(١) انظر : البحر الرائق (٧/٥٥) ، الذخيرة (١٠/١٥١)

(٢) أخرجه البخاري (١/١٢٠) رقم (٥٨١)

(٣) الطرق الحكمية (١ / ١٧٢) ، تبصرة الحكام (١/٣١٨)

(٤) أخرجه مسلم (١/٩١)

(٥) أخرجه البخاري (٣/١٧١) رقم (٢٦٥٣)

(٦) أخرجه البخاري (٩/١٣) رقم (٦٩١٩)

(٧) انظر : الطرق الحكمية (١/١٧٢)

زور قال ابن دقيق العيد : « ينبغي أن يحمل قوله : الزور ، على شهادة الزور ، فإنا لو حملناه على الإطلاق : لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرة ، وليس ذلك » [١].

وتفصيل ذلك : حديث أنس شك في لفظه شعبة على ثلاث روايات أرجحها ما اتفق عليه الشيخان[٢] وهي رواية محمد بن جعفر (غندر)[٣] عن شعبة قال : « قول الزور أو قال : شهادة الزور ، قال شعبة : وأكثر ظني أنه قال : شهادة الزور »[٤].

وأما حديث أبي بكرة فإن الشك الذي حصل فيه ، هو من الجُريري[٥] ، وهو ممن اختلط في آخر عمره ، وممن روى عنه قبل الاختلاط إسماعيل بن علية[٦] ، وروايته أخرجها الشيخان وفيها « وشهادة الزور وشهادة الزور ثلاثًا ، أو قول الزور »[٧]

ومما يدل على أن اللفظ الصحيح في الحديثين المراد به شهادة الزور تبويب الأئمة على الحديثين فبوب الإمام البخاري عليه « باب ما قيل في شهادة الزور »[٨] ، وبوب عليه الترمذي «باب ما جاء في شهادة الزور »[٩].

---

(١) انظر : إحكام الأحكام (٢/٢٧٥)

(٢) انظر : صحيح البخاري (٨/٤٩ رقم (٥٩٧٧) ، مسلم (١/٩٢) رقم (٨٨)

(٣) محمد بن جعفر الهذلي المعروف بغندر ، ربيب شعبة ، يقول: «لزمت شعبة عشرين سنة لم أكتب من أحد غيره شيئًا ، وكنت إذا كتبت عنه عرضته عليه» ، وقال عبد الرحمن بن مهدي : «غندر في شعبة أثبت مني» ، وقال عبد الله بن المبارك : «إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم» . انظر : تهذيب الكمال (٢٥/٩) تهذيب التهذيب (٩/٩٨).

(٤) ووافقه على ذلك كل من وهب بن جرير ، وعبد الملك بن إبراهيم فرووا الحديث بلفظ شهادة الزور . انظر : : صحيح البخاري (٣/١٧١) رقم (٢٦٥٣)

(٥) لجريري بضم الجيم وهو سعيد بن إياس أبو مسعود ، قال الإمام أحمد : كان محدث البصرة ، وقال أبو حاتم : تغير حفظه قبل موته ، توفي عام ١٤٤هـ . انظر : الكاشف (١/٤٣٢) ، تقريب التهذيب (١/٢٣٣)

(٦) قال العجلي : « إنما الصحيح عنه : حماد بن سلمة ، وإسماعيل ابن عليه ، وعبد الأعلى من أصحهم سماعًا . انظر : الثقات العجلي (١/١٨١) ، المختلطين للعلائي (١/١٦) ، الكواكب النيرات (١/١٧٨)

(٧) أخرجه البخاري (٩/١٣) رقم (٦٩١٩) واللفظ له ، ومسلم (١/٩١) رقم (٨٧) بلفظ (وشهادة الزور ، أو قول الزور) ، وأخرجه أحمد في مسندة(٣٤/٢٢) رقم(٢٠٣٨٥) عن إسماعيل بن علية مثل رواية البخاري« وشهادة الزرو ، وشهادة الزور ، وشهادة الزور ، أو قول الزور وشهادة الزور »

(٨) انظر : صحيح البخاري (٣/١٧١)

(٩) انظر : سنن الترمذي (٤/٥٤٧)

وعلى هذا يكون المراد في الحديثين شهادة الزور ، فلا دلالة فيهما لما استدل به ابن القيم رحمه الله .

الترجيح :

الذي يترجح من أقوال العلماء هو القول بعدم اشتراط لفظ معين في أداء الشهادة

فليس هناك ثمَّ دليل من كتاب أو سنة على اشتراط لفظ «أشهد» أثناء أداء الشهادة

ولكن هناك أمر يجب مراعاته ، وهو أن الشهادة إنما وضعت لإثبات الحقوق ، فكل ما يؤدي إلى معرفة صدق الشاهد هو أمر مطلوب شرعًا في هذا الباب ، ومعلوم أن لفظة الشهادة أقوى من غيرها من الألفاظ من هذه الناحية ، وهذا مشاهد محسوس ؛ فإن الإنسان قد يخبر عن آخر بفعل شيء معين دون تورع ، وعندما يخاطب تشهد بالله على ذلك ، امتنع ؛ لأنها من ألفاظ الحلف ، ولها مهابة في قلوب المؤمنين ، فهي تحوي معنى المشاهدة ، والمعاينة التي مرجعها إلى الحس ، فلذلك يتورع المرء من الشهادة إلا بما علم ، وعنده يقينًا به ، وهذا معلوم من القدم فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمة عن الإمام علي بن المديني[1] قوله :« أقول على أن العشرة في الجنة ، ولا أشهد »[2] ، فقوله هذا يدل على أن لفظ الشهادة بلفظ (أشهد) له تعظيم أكثر من غيره من الألفاظ ، فالالتزام بهذا اللفظ أولى وأقوى في مجلس القضاء .

وأما القول بأن الشاهد إذا شهد عند القاضي بلفظ مرادف للشهادة ، أو كان غير عربي ونطق بالشهادة بمعناها ، ترد شهادته ، فهذا قول ليس عليه دليل كما سبق بل الصحيح أن الشهادة تقبل بكل ما دل عليها .

---

(١) علي بن عبد الله بن جعفر بن المديني أبو الحسن الحافظ روى عنه البخاري ، وأبو داود ، والإمام أحمد وغيرهم ، قال عنه شيخه ابن مهدي : «علي بن المديني أعلم الناس بحديث رسول اللهﷺ » ، وقال البخاري : «ما استصغرت نفسي إلا بين يدي علي بن المديني » ، وقال النسائي :« كان الله خلقه لهذا الشأن » ، توفي عام ٢٣٤هـ وله ثلاث وسبعون سنة . انظر : الكاشف (٢/ ٤٣) رقم (٣٩٣٧) ، تهذيب التهذيب (٣٤٩/٧) .

(٢) انظر : الفتاوى الكبرى (٥٧٧/٥) وهذا بناءً على أن الخبر الوارد فيهم عن النبي ﷺ خبر آحاد ، والشهادة إنما تكون عن علم ويقين ، وقد خالفه في ذلك الإمام أحمد فقال :« متى قلت ؟ فقد شهدت». انظر : المصدر السابق

المطلب الثاني : تعريف البينة

البينة في اللغة : أصلها الكشف ، والظهور ، والوضوح ، مأخوذة من البيان ، وهو ما يُبيَّن به الشيء ، يقال بان الشيء بيانًا فهو بيِّن ، أي وضح ، وظهر [١]

أما في اصطلاح الشرع فاختلف العلماء في المراد بالبينة على قولين :

القول الأول : المراد بها الشهود وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥].

فطرق الإثبات الشرعية عندهم منحصرة في ثلاثة أمور : الشهود ، الإقرار ، اليمين.

القول الثاني : ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[٦] ، وابن القيم[٧] ، وابن فرحون[٨]

إلى أن المقصود بها شرعًا كل ما يبين الحق سواء شهود وغيرها ، فمتى وجدت هذه البينة وجب على القاضي الحكم بها ، قال ابن القيم : « فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ، ويظهره ، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوف مسماها حقه ، ولم تأت البينة قط في القرآن مرادًا بها الشاهدان ، وإنما أتت مرادًا بها الحجة ، والدليل ، والبرهان ، مفردة مجموعة »[٩]

واستدل الجمهور لمذهبهم بالأدلة التالية :

- حديث ابن عباس في قصة قذف هلال بن أمية لامرأته فقال النبيﷺ : «البينة ، أو

---

(١) انظر : النهاية (١٧٤/١) ، لسان العرب (٦٧/١٣) ، المصباح المنير (٧٠/١)

(٢) انظر : بدائع الصنائع(٤٦/٧) ، فتح القدير(٢١٣/٥) ، الاختيار لتعليل المختار(١٣٩/٢) ونقل الإجماع على أن المراد بالبينة الشهود .

(٣) انظر : الذخيرة (٢٨٥/١٢)

(٤) انظر: تحفة المحتاج (٢٨٥/١٠) ، مغني المحتاج (٣٩٩/٦) ، الإقناع (٢ / ٦٢٧)

(٥) انظر : الشرح الكبير(٣/١٢) ، الإقناع (٤٢٠/٤) ، شرح منتهى الإرادات (٥٩٥/٣) ، منار السبيل (٣٧٤/٢) ، الملخص الفقهي (٦٤٢/٢)

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٣٩٣/٣٥)

(٧) انظر : الطرق الحكمية (١١/١) ، إعلام الموقعين (٧١/١)

(٨) انظر : تبصرة الحكام (٢٤٠/١)

(٩) انظر : الطرق الحكمية (١١/١)

حد في ظهرك »[١].

والمراد بالبينة هنا الشهود ؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾[٢] وهذا نص صريح في بيان معنى البينة الواردة في حديث ابن عباس رضي الله عنه .

ومثله قوله ﷺ: «لو رجمت أحدًا بغير بينة ، رجمت هذه » [٣]

- وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كنده إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي : يا رسول الله ، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق ، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي : « ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه ، قال : يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء فقال : ليس لك منه إلا ذلك» [٤]

وهنا حصر النبي ﷺ الحكم في البينة أو اليمين وقد جاء في حديث الأشعث بن قيس بيان المراد بالبينة قال رضي الله عنه : كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال : « شاهداك أو يمينه ، فقلت له : إنه إذا يحلف ولا يبالي ، فقال ﷺ: من حلف على يمين يستحق بها مالًا ، وهو فيها فاجر لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان »[٥]

وقال عمر لأبي موسى في قصة الاستئذان:« أقم عليه البينة وإلا أوجعتك »[٦].

والمراد بالبينة هنا الشهود ، فالبينة إذا أطلقت في باب إثبات الحقوق المراد بها الشهود .

- **استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية :**

١-عن زيد بن خالد الجهني قال : «جاء رجل إلى رسول الله فسأله عن اللقطة فقال :

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٨/٣) رقم (٢٦٧١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه

(٢) سورة النور (٤)

(٣) أخرجه البخاري (٥٤/٧) رقم (٥٣١٠)

(٤) أخرجه مسلم (١٢٣/١)

(٥) أخرجه البخاري (١٧٨/٣) رقم (٢٦٩٩) ، ومسلم (١٢٢/١) رقم (١٣٨)

(٦) أخرجه مسلم (١٦٩٤/٣)

اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها »[١]

وجه الدلالة :

قالوا : في هذا الحديث جعل الرسول وصف اللقطة وسيلة من وسائل إثبات ملكية اللقطة ، وهذا الوصف قائم مقام الشهود ، فعلم بذلك بأن البينة ليست محصورة في الشهود[٢].

وأجيب عن ذلك :

بأن اللقطة ليس فيها خصومة ، ولذلك خفف الشارع فيها ، واكتفى في إثباتها بمجرد وصفها ، فوصفها ومعرفة عددها ، قرينة قوية على أنه صاحبها ، لكن هذا لا يعتبر بينة ؛ ولذلك لو وصفها اثنان لطلب منهما البينة وهذا باتفاق العلماء ، ولو أتى إنسان ولم يصفها أو نسي صفتها ، وأتى ببينة تشهد أنها له لدفعت إليه باتفاق العلماء.

٢-قولهﷺ: «البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه »[٣]

قالوا : المراد بالبينة في الحديث ما يصحح دعوى المدعي ليُحكم له ، ولا ريب أن الشاهدين نوع من البينة ، وهناك أنواع من البينة غير الشاهدين ، وقد يكون أقوى من الشاهدين ، لدلالتها على صدق المدعي [٤].

وأجيب عن ذلك :

بأن المراد بالبينة الواردة في الحديث الشهود ؛ لأن البينة التي تأتي في مقابل يمين المدعى عليه هي الشهود ، وهذا ورد مصرحًا به في حديث الأشعث بن قيس الذي سبق ذكره ، في أدلة القول الأول[٥] .

٣-عن جابرﷺ قال: « أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول اللهﷺ ، فسلمت عليه ،

---

(١) أخرجه البخاري (١١٣/٣) رقم (٢٣٧٢) ومسلم (١٢٤/٣) رقم(٢٤٢٩)

(٢) انظر : الطرق الحكمية (٩/١)

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الدار قطني (٢٧٦/٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وضعفه الذهبي . انظر : تنقيح التحقيق (٣٢٦/٢) ، وأخرجه البيهقي في سننه (٤٢٧/١٠) من حديث ابن عباس ﷺ قال : قال : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، ولكن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر » وصححه ابن الملقن . انظر : البدر المنير (٤٥٠/٩) ، واصله في الصحيحين بلفظ : « لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » وقد سبق تخريجه ص١

(٤) انظر : الطرق الحكمية ١١/١)

(٥) انظر : ص ١٢

وقلت له : إني أردت الخروج إلى خيبر فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا ، فإن ابتغى منك آية ، فضع يدك على ترقوته[١] »[٢].

وجه الدلالة :

قالوا : الرسول ﷺ جعل العلامة مقام الشاهد في الدفع للطالب ، فالعلامة في هذه الحالة نوع من أنواع البينة ، فليست البينة محصورة في الشهود [٣].

ونوقش هذا الاستدلال :

بأن هذا الأمر من أمور السياسة الشرعية ، وليست من وسائل إثبات الحقوق الشرعية في الخصومات ؛ فإن لولي الأمر أن يتخذ الأساليب المناسبة التي يفهم بها صدق المراسلات بينه وبين عماله ، كما هو الحال في اتخاذ خاتم معين ، أو كلمة سر معينة بينه ، وبين عُمالِه ؛ للتأكد من صحة المراسلات بينهم.

الراجح :

الذي يترجح من أقوال العلماء أن البينة الشرعية إذا أطلقت إنما يراد بها الشهادة ؛ وقد بين الشرع أنواع البينات في الحدود والأموال:

فبينة حد الزنا أربعة شهود ، وبينة باقي الحدود والقصاص شاهدين ، وبينة الحقوق الشرعية الأخرى الشاهدين وما يقوم مقامهما من الشاهد والمرأتين .

وأما ما ذكر ابن القيم وغيره من العلماء رحمهم الله من جعل القرائن القوية بمثابة البينة ، فلا شك أنه ليس على اطلاقه ، وإنما هي من المرجحات التي يستدل بها القاضي للحكم ، فالهدف هو إثبات الحق وإعطاء كل ذي حق حقه ، لكن شرعًا لا يطلق عليها بينة ، بحيث

---

(١) التَرقُوة : بفتح التاء ، وضم القاف ، ولا تضم التاء ، مفرد تراقي وهي وصل عظم بين ثغرة النحر ، والعاتق ،وللإنسان ترقوتان . انظر : تهذيب اللغة (٦١/٩) ، المغرب في ترتيب المعرب (٦٠/١) ، مختار الصحاح(٤٥) ، لسان العرب (٣٢/١٠)

(٢) أخرجه أبو داود (١١/١) وحسنه ابن حجر ، وضعفه الألباني .انظر : التلخيص الحبير (١١٢/٣) ، ضعيف الجامع الصغير (٤٢/١).

وقد وهم ابن القيم رحمه الله في نسبة الحديث هنا لابن ماجه ، وتبعه ابن فرحون في التبصرة ، وهو ليس في ابن ماجه وإنما في سنن أبي داود .انظر : الطرق الحكمية (١١/١) ، تبصرة الحكام (١٢٠/٢).

(٣) انظر : الطرق الحكمية (١١/١) ، تبصرة الحكام (١٢٠/٢)

تعامل معاملة البينة الشرعية والتي هي الشهود .

وقد أكثر ابن القيم رحمه الله ، وابن فرحون في الاستدلال لهذا القول وكل ذلك يعتبر من قبيل القرائن التي يتوصل بها إلى صدق المدعي أو المدعى عليه .

فمن ذلك استدلالهم بأن البكر يعرف رضاها بالسكوت وهو حالة خاصة بها ؛ لمكان الحياء ، فإن الحياء عُقلةٌ على لسانها ، يمنعها النطق بالإذن ، فهي في الغالب لا تستطيع التصريح بالموافقة حياءً[١] ، فيُشهد عليها بأنها صمتت ، ولا يقال أنها وافقت ، والصمت في هذه الحالة قائم مقام لفظها ؛ لأنها لو كرهت لنطقت بالكراهة ؛ لأن الامتناع لا يستحيا منه [٢].

وكذلك استدلالهما بأن الحبَل[٣] يعتبر من وسائل إثبات الزنا ، فهذا يخالف المأثور عن السلف «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[٤] ، فمن أخذ بهذا الأثر ، فإنه يلزمه القبول بعدم اعتبار الحبَل ، أو القرائن من وسائل إثبات الحدود وهو مذهب جمهور العلماء[٥] ، ومن قال بعدم اعتبار هذا الحديث لزمه أن يقول بوجوب الأخذ بشهادة النساء في الحدود ، ولا قائل بذلك إلا الظاهرية كما سيأتي بيانه .

وكذلك استدلوا بحديث العرنيين ، وأنه ﷺ قتلهم ، ولم يطلب بينة[٦] فيقال إن هؤلاء كفرة محاربين ارتدوا عن الإسلام ، فلا شك أنه ثبت عند رسولنا ﷺ شنيع جرمهم ، وإقرارهم بفعلهم المنكر الذي استحقوا به ذلك العقاب الأليم.

ومما يؤيد أن البينة المراد بها الشهود ، وأن القرائن لا تأخذ حكم البينة في إثبات الحدود والأحكام ما ثبت عنه ﷺ في حديث اللعان قوله : «أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين ،سابغ[٧] الأليتين ، خدلج[١] الساقين ، فهو لشريك ابن سحماء ، فجاءت به كذلك ، فقال

---

(١) يدل لذلك ما أخرج البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ، إن البكر تستحي ؟ قال : «رضاها صمتها» . انظر : صحيح البخاري (١٧/٧) رقم(٥١٣٧)

(٢) انظر : فتح الباري (١٩٤/٩)

(٣) الحَبَل بفتح الحاء ، والباء هو الحمْل ، يقال حَبِلت المرأة فهي حبلى ، ونسوة حُبَالى وحباليات . انظر : الصحاح تاج اللغة (١٦٦٥/٤).

(٤) سيأتي تخريجه قريبًا

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٢٢٧/١٣) ، البيان (٣٥٩/١٢)

(٦) انظر : تبصرة الحكام (١٢٠/٢)

(٧) سابغ : أي كامل وافٍ ، فسابغ الأليتين أي تامها وعظيمهما ، من سبوغ الثوب والنعمة . انظر : النهاية(٢/

ﷺ لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»[٢] ، ففي هذا الحديث ثبت عند الرسول ﷺ بالقرائن تعيين الكاذب من المتلاعنين ، ومع ذلك أجرى الحكم على ظاهره ، ولم يعاقب المرأة ، فاستفدنا من ذلك أن القرائن ليست كالبينة ، ولا تأخذ حكم البينة(الشهود) في إثبات الحدود والأحكام الشرعية الأخرى[٣].

وأما استدلالهم بالحكم في القسامة ، فيقال إن القاضي يجب عليه أن يطلب البينة من المدعي كما فعل النبي ﷺ[٤] ، فإن لم يكن لهم بينة ، وثمَّ لوَث[٥] ، حكم باليمين في جانب المدعي ؛ لأن الصحيح في اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين ، وهنا قد ترجح جانب المدعي باللوَث ، فحكم له باليمين[٦] ، فعلم بذلك أن الأيمان في القسامة ليست بينة بالمعنى

---

٣٣٨) ، لسان العرب (٤٣٢/٨).

(١) الخدلَّج : بتشديد اللام هو الممتلئ الذرعين والساقين ، وهو يستوي فيه المذكر والمؤنث ، يقال خدلج ، وخدلجة . انظر : النهاية لابن الأثير (١٥/٢) ، لسان العرب (٢، ٢٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠/٦) رقم (٤٧٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

(٣) انظر : فتح الباري (٤٦٣/٩)

(٤) وقد ثبت عن النبي ﷺ سؤاله في القسامة عن البينة فأخرج البخاري في صحيحه (٩/٩) رقم (٦٨٩٨) من حديث سهل بن أبي حثمة وفيه فقال لهم : «تأتون بالبينة على من قتله ، قالوا : ما لنا بينة ، قال : فيحلفون ، قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود »

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وفيه فقال رسول الله ﷺ : « أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليك برمته» أخرجه النسائي في سننه(١٢/٨) رقم(٤٧٢٠). وحسنه ابن التركماني ، وقال الحافظ ابن حجر : «وهذا السند صحيح حسن» . الجوهر النقي (١٢٠/٨) ، فتح الباري (٢٣٤/١٢).

وله شاهد أخر من حديث رافع بن خديج وفيه فقال : « لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم ؟ قالوا : يا رسول الله لم يكن ثمَّ أحد من المسلمين ، وإنما هم يهود ، وقد يجترئون على أعظم من هذا ، قال : فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فأبوا ، فوداه النبيﷺ من عنده» . أخرجه أبو داود (١٧٩/٤) رقم (١٧٩/٤)

(٥) اللوث في اللغة له عدة معان منها الطي ، والجراحات ، والمطالبات بالأحقاد ، قال ابن الأثير : «وهو من التلوث : التلطخ ، يقال لاثه في التراب ولوثه » وقال في المصباح المنير :« اللوَث بالفتح ، البينة الضعيفة غير الكاملة ». انظر : تهذيب اللغة (٩٢/١٥) ، النهاية في غريب الحديث والأثر(٢٧٥/٤) ، المصباح المنير (٥٦٠/٢).

وأما في الاصطلاح : فهو قرينة ، وإمارة تُصدِق المدعي في دعواه غالبًا مثل العداوة الظاهرة ، أو يشهد بالقتل من لا يثبت الحد بشهادتهم مثل الصبيان والنساء والشاهد الواحد على اختلاف بين العلماء في صوره .انظر بداية المجتهد (٢١٤/٤) ، المغني(٤٩٢/٨) ، منهاج الطالبين (٢٨٨/١) ، تحفة المحتاج (٥٠/٩) ، مغني المحتاج (٣٨١/٥)

(٦) انظر : إعلام الموقعين (٨٠/١) ، تحفة المحتاج (٥٠/٩)

الاصطلاحي ، وأما من سمى ذلك بينة فهو اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح .

والله تعالى اعلم

المبحث الأول :

شهادة النساء في الحدود ، والقصاص

اختلف العلماء في مسألة **شهادة** النساء في الحدود والقصاص على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور السلف والخلف إلى عدم الأخذ بشهادة النساء في الحدود والقصاص وهو مذهب الأئمة الأربعة[١].

القول الثاني: ذهب ابن حزم[٢] ، ، وعطاء بن أبي رباح ، وحماد بن سلمة[٣] ، والشوكاني[٤] إلى قبول شهادة الرجل والمرأتين على الحدود والقصاص ، ورجح قبولها في القصاص الشيخ عبد الرحمن بن سعدي[٥].

استدل أصحاب القول الأول :

الدليل الأول :

بقوله تعالى : ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾[٦]

فقوله: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا﴾ فيه دليل على أن في شهادة النساء نوع شبهة ، والحدود تدرئ بالشبهات [٧] .

---

(١) انظر : المبسوط (١٦/ ١١٣) ، الكافي (٢ / ٩٠٦) ، الشرح الكبير (٤ / ١٨٤) ، الأم (١٦٥/٦) ، البيان للعمراني (٣٢٤/١٣) المغني (١٣٠/١٠) ، كشاف القناع (٤٣٣/٦) ، ونقل الاتفاق على ذلك البغوي ، وابن قدامة. انظر : تفسير البغوي (١ / ٣٥٠) ، المغني (١٠/ ١٣٠).

(٢) انظر : المحلى (٨ / ٤٧٦)

(٣) انظر : المغني (١٠ / ١٣٠)

(٤) انظر : السيل الجرار (٧٧٠/١)

(٥) قال رحمه الله : « ورجح كثير من السلف : أن شهادة المرأتين تقوم مقام شهادة الرجل في كل شيء حتى في القصاص » ثم قال : «وهذا القول هو القول الذي يقتضيه الدليل والتعليل ». انظر : المختارات الجلية (١١٩)

(٦) البقرة : ٢٨٢

(٧) ورد في ذلك عدة أحاديث منها :

قال السرخسي : « لأن في شهادة النساء ضربًا من الشبهة ؛ فإن الضلال والنسيان ، يغلب عليهن ، ويقل معهن الضبط والفهم بالأنوثة »[١]

ثم إن النساء لا تقبل شهادتهن منفردات دون رجل ، ولو كثرنَّ ، وهذا من زيادة الحرص في الشرع في حفظ الحقوق المالية ، والأنفس والأعراض أولى بذلك ، فحصرت الشهادة فيها في الرجال دون النساء درءًا للشبهة في ذلك[٢].

ونوقش هذا الاستدلال :

القول بعدم قبول شهادة النساء منفردات غير مسلم ؛ فقد ذهب جماعة من العلماء إلى قبول النساء منفردات في الحقوق المالية ، وغير المالية [٣].

الدليل الثاني :

قوله تعالى :﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً

- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيلة ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة » أخرجه الترمذي (٤ / ٣٣) رقم (١٤٢٤) وهو حديث ضعيف الإسناد قال الحافظ : « في إسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف» قال عنه البخاري : « منكر الحديث » . انظر : التلخيص الحبير(٤ / ١٦١)
- وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات» وفيه انقطاع بين إبراهيم وعمر بن الخطاب ، ولكن قال الحافظ ابن حجر : «رواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال ، من حديث عمر موقوفًا عليه بإسناد صحيح». انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٥١١) ، التلخيص الحبير (٤ / ١٦٢) ، إرواء الغليل (٧ / ٣٤٤).

فائدة : كتاب الإيصال هو لمؤلفه أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى عام ٤٥٦هـ ، وهو كتاب كبير يقال أنه في ثلاثين مجلد وقد نقله منه الحافظ ابن حجر في أكثر من موضع.

- وعن معاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر رضي الله عنهم قالوا : « إذا اشتبه الحد فادرءوه ». أخرجه البيهقي في سننه (٨ / ٤١٤) وفيه انقطاع.
- وقال عبد الله بن مسعود « ادرءوا القتل والجلد عن المسلمين، ما استطعتم» وسنده صحيح
- وقال الزهري « ادفعوا الحدود بكل شبهة» . انظر هذه الآثار في مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٥١١) ، مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٠٢) ، السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٤١٤) ، التلخيص الحبير (٤ / ١٦١)

(١) انظر : المبسوط (١٦ / ١١٤) ، (١٦ / ١٤٢)

(٢) انظر : المغني (١٠ / ١٣٠)

(٣) انظر : ص من هذا البحث

مِّنكُمۡ ﴾[١]

وجه الدلالة :

قوله تعالى «مِّنكُم» أي من جنسكم وصفتكم ، وهم الرجال المسلمون ، وإلا لو أراد دخول النساء لاكتفى بقوله أربعة . ثم الآية الكريمة تقتضي الاجتزاء بأربعة ، ومن أجاز شهادة النساء على الزنا فأقل ما يجزئ عنده خمسة ، ثلاثة رجال ، وامرأتين مقام رجل ، وهذا خلاف ظاهر الآية الكريمة [٢]

الدليل الثالث :

قوله تعالى : ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾[٣]

﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[٤]

وجه الدلالة :

أوجب الله في الآيتين الكريمتين لإثبات حد الزنا ، أربعة شهداء من الرجال إجماعًا ، وقبول امرأتين مع ثلاثة رجال مخالف لنص الآية من العدد والمعدود ، وقد جاء العدد في سياق الشرط فهو واجب الاعتبار [٥].

فظاهر الآيتين اشتراط الذكورية في حد **الزنا** ؛ فإن النص جاء بأربعة شهداء ، وجاء العدد في سياق الشرط فهو واجب الاعتبار [٦].

وأفادت الآيتان زيادة قيد في الشهادة على الحدود ، وهو الذكورية ، وزيادة القيد من طرق

---

(١) سورة النساء:١٥

(٢) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٠٢/٧)

(٣) سورة النور:٤

(٤) سورة النور:١٣

(٥) انظر : فتح القدير (٧ /٣٧٠)

(٦) انظر : فتح الباري (٥/ ٢٦٦)

الدرء ؛ فإنه كلما كثرت قيود الشيء قل وجوده بالنسبة إلى ما ليس فيه زيادة تقييد[١] .

الدليل الرابع : عن أبي هريرة ﷺ أن سعد بن عبادة ﷺ قال : « يا رسول الله ، إن وجدت مع امرأتي رجلًا ، أؤمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال :« نعم »[٢].

الدليل الخامس : عن أنس بن مالك ﷺ قال : إن أول لعان كان في الإسلام أن هلال بن امية قذف شريك بن السحماء بامرأته ، فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فقال له النبي ﷺ : « أربعة شهداء ، وإلا فحد في ظهرك » .. الحديث [٣]

وجه الدلالة :

في الحدثين ورد اشتراط أربعة شهداء على الزنا ، وجاء بلفظ التذكير فإن لفظة (أربعة) يراد به الذكور ؛ لأنه لو أراد به الإناث لقال (أربع) ، قال العمراني : « والهاء بعد الثلاثة إلى العشرة ، إنما تدخل في عدد المذكر دون **المؤنث** » [٤].

الدليل السادس

قال الزهري : « مضت السنة من رسول اللهﷺ والخليفتين من بعده: ألا تجوز شهادة النساء في الحدود »[٥].

نوقش هذا الاستدلال :

بأن هذا الأثر مع كونه مرسلاً [٦]، فهو ضعيف ، فلا يصلح ليكون دليلاً على عدم

---

(١) انظر : فتح القدير (٧ /٣٧٠)

(٢) أخرجه مسلم (٢ / ١١٣٥) رقم (١٤٩٨)

(٣) أخرجه بهذا اللفظ النسائي (٦ / ١٧٢) رقم (٣٤٦٩) ، وابن حبان في صحيحه (١٠ / ٣٠٢) رقم (٤٤٥١) والحديث أصله في صحيح مسلم (٢ / ١١٣٤) رقم (١٤٩٦).

(٤) انظر : البيان للعمراني (١٣ / ٣٢٤)

(٥) أخرجه بن أبي شيبة (٥ / ٥٣٣) رقم (٢٨٧١٤) ، وابن حزم في المحلى (٨ / ٤٨٨)

(٦) ومراسيل الزهري قال عنها الذهبي :« مراسيل الزهري كالمعضل ؛ لأنه يكون قد سقط منه اثنان » ، وقال أيضًا : «ومن أوهى المراسيل عندهم مراسيل الحسن ، وأوهى من ذلك مراسيل الزهري » ، وقال عنها الحافظ العلائي : «اختلف في مراسيل الزهري لكن الأكثر على تضعيفها » ، وقال يحي بن سعيد القطان :« مرسل الزهري شر من مرسل غيره ؛ لأنه حافظ ، وكلما قدر أن يسمى سمى ، وإنما يترك من لا يستجيز أن يسميه » ، وقال يحي بن معين : « مراسيل الزهري ليس بشيء ». انظر : الموقظة في علم مصطلح الحديث(١/٤٠) ، سير أعلام النبلاء (٣٣٩/٥) ، شرح علل الترمذي (٥٣٥/١) ، جامع التحصيل (٨٩/١)

إمضاء شهادة النساء في الحدود [١].

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الزهري بلفظ :« لا يجلد في شيء من الحدود إلا بشهادة رجلين »[٢] ، قال الألباني: « وهذا إسناد صحيح ، فهذا الصواب أنه من قول الزهري غير مرفوع »[٣]

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية :

بقوله تعالى :﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾[٤]

وجه الدلالة : فجعل الله سبحانه في مقابل الرجلين ، رجل وامرأتين ، وجاء ذلك مطلق في الدَّين ، ويعم غيره بالقياس [٥] .

قال الشوكاني : « وأما كونهم رجالًا أصولًا ، فوجهه الاحتياط والتحري في الحدود ، لما يستلزمه من الإضرار بالأبدان ، ولما ثبت فيها من أنها تدرأ بالشبهات ، ولكن هذه العلة قاصرة على إفادة المطلوب ، والحاصل أنه لم يدل دليل على هذا الاشتراط ، ولا على اشتراط كون الشهادة في حق الله وفي القصاص من الرجال الأصول ، وظاهر القرآن أن الرجل والمرأتين يقومون مقام الرجلين في كل شيء ، فمن ادعى التخصيص فعليه البرهان »[٦].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أن شهادة النساء مع الرجال فيها شبهة البدلية والنسيان ، وتفصيل ذلك أن الله تعالى قال :﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ ﴾ الآية ، فاعتبر الرجل والمرأتين ، عند عدم الرجلين ، وهذه الشبهة غير معتبرة إجماعًا ؛ لأنهما لو شهدتا مع رجل مع إمكان رجلين

---

(١) انظر : المحلى (٨ / ٤٨٨) ، السيل الجرار (١ / ٧٧٠).

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٥/٥٣٣) رقم (٢٨٧٢٢)

(٣) انظر : إرواء الغليل (٨/٢٩٦)

(٤) سورة البقرة : ٢٨٢

(٥) انظر: المغني (١٠ / ١٣٠).

(٦) انظر : السيل الجرار (١ / ٧٧٠)

صح ، فيبقى شبهة الضلال وهو النسيان لقوله تعالى : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾ ، وهذه العلة معتبرة هنا ؛ لأن الحدود **تدرأ** بالشبهات كما سبق [١].

الثاني : أن عموم هذه الآية معارض بأدلة القول الأول والتي فيها اشتراط أربعة رجال فتقدم تلك الآيات على عموم هذه الآية ؛ لأن هذه مبيحة ، وتلك مانعة ، والمانع مقدم على المبيح [٢].

ثانيًا أقوال السلف :

عن عطاء بن أبي رباح قال :« لو شهد عندي ثمانِ نسوة على امرأة بالزنا لرجمتها » [٣]

عن عطاء قال : « تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء ، وتجوز على الزنا امرأتان مع ثلاث رجال رأيًا منه » [٤].

الترجيح :

والذي يترجح من أقوال العلماء هو قول جمهور العلماء القائلين بعدم اعتبار شهادة النساء في الحدود ؛ فإن في شهادتها نوع شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب:« لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات»[٥] ، و قال شيخ الإسلام ابن تيمية :« فإذا دار الأمر بين أن يخطئ فيعاقب بريئا ، أو يخطئ فيعفو عن مذنب ، كان هذا الخطأ خير الخطأين. أما إذا حصل عنده علم أنه لم يعاقب إلا مذنبًا فإنه لا يندم ، ولا يكون فيه خطأ » [٦].

وهذا واضح لحرمة دم المسلم ، كيف وهي حقوق لله تبارك وتعالى ، والأصل فيها العفو والستر ، ألا ترى قوله ﷺ لماعز : « لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت »[٧] ، فلا حاجة إذًا لشهادة النساء عليها ، إذ الحاجة في إثبات حقوق الآدمي ، ولا حق للآدميين في الحدود .

---

(١) انظر : فتح القدير (٥ / ٣١٢) ، (٧ / ٣٧٠)

(٢) انظر : فتح القدير (٧ /٣٧٠)

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى (٨ / ٤٨٠)

(٤) أخرجه عبد الزراق في مصنفه (٨ / ٣٣١)

(٥) سبق تخريجه ص ١٩

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (١٥ / ٣٠٨):

(٧) أخرجه البخاري (١٦٧/٨) رقم (٦٨٢٤).

وأما القصاص فإن جماهير العلماء قد الحقوه بالحدود ، فهو لا يثبت عندهم مع الشبهة

لكن يشكل على ذلك أن القصاص حق لآدمي ، وهم أولياء المقتول ، وفي عدم اعتبار شهادة النساء في ذلك تضييع لحق آدمي مسلم ، والأصل في شهادة النساء أنها مقبولة مطلقًا ، إلا ما دل الدليل على تقييده ، كما سبق في الحدود ، قال الكاساني : « جعل الله سبحانه وتعالى لرجل وامرأتين شهادةً على الإطلاق ؛ لأنه سبحانه وتعالى جعلهم من الشهداء ، والشاهد المطلق من له شهادة على الإطلاق ، فاقتضى أن يكون لهم شهادة في سائر الأحكام ، إلا ما قيد بدليل »[١] ، وقال الجصاص : « لما ثبت أن اسم الشهيدين واقع في الشرع على الرجل والمرأتين ، وقد ثبت أن اسم البينة يتناول الشهيدين وجب بعموم قوله :« البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه »[٢] ، القضاء بشهادة الرجل والمرأتين في كل دعوى ، إذا قد شملهم اسم البينة ، ألا ترى أنها بينة في الأموال ، فلما وقع عليها الاسم وجب بحق العموم قبولها لكل مدعٍ ، إلا أن تقوم الدلالة على تخصيص شيء منه »[٣] ، وعليه فلابد من دليل لاستثناء النساء من الشهادة على القتل العمد ، وأما النص في درء الشبهات فقد وقع في الحدود[٤] ، والحدود تفارق القصاص في كثير من الأحكام منها :

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٥٤٩/٦) وأما تقييد هذا الاطلاق بقول الزهري : « مضت السنة من رسول اللهﷺ والخليفتين من بعده: ألا تجوز شهادة النساء في الحدود » ، فهذا مرسل لا يصلح لتقييد تلك الأدلة .

وقد وردت مراسيل للزهري بنفس اللفظ لم يأخذ بها الفقهاء ونضرب لذلك بمثالين :

- عن عطاء والزهري ومكحول قالوا : « في الحلي زكاة » ، وقالوا :« مضت السنة أن في حلي الذهب والفضة زكاة» أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٣/٢) وهذا المرسل خالفه جمهور العلماء فقالوا ليس في الحلي زكاة ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة . انظر : بداية المجتهد (١١/٢) ، المجموع شرح المهذب (٣٢/٦) ، شرح منتهى الإرادات (٤٣١/١).
- قال الزهري :« مضت السنة عن رسول الله ﷺ والخلفتين بعده أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق » أخرجه ابن حزم في المحلى (٤٧٨/٨) وهذا المرسل خالفه الحنفية فقالوا بقبول شهادة النساء على النكاح والطلاق . انظر : المبسوط (١٥/٦) ، بدائع الصنائع (٢٧٩/٦) .

فحينئذ لا تصلح هذه المراسيل في تخصيص عموم الكتاب والسنة .

(٢) سبق تخريجه ص١٣

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٢٣٢/٢) .

(٤) وأما ما ذكره بعض الفقهاء في أثر الزهري : مضت السنة من لدن رسول اللهﷺ والخليفتين بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص » ، فزيادة القصاص في الأثر والآثار الأخرى لا يصح ، وليس ذلك في شيء من كتب

- الحدود حق محض لله تبارك وتعالى ، وحقوق الله مبنية على التخفيف والمسامحة ، فجاء النص بدرئها بالشبهات ، بينما القصاص حق للعبد (أولياء المقتول) ، فمقتضى القياس أنه يثبت مع الشبهة ، مراعاة لحق الآدمي.
- الحدود حقوق لله يحرم الشفاعة فيها[١] ، أما القصاص فيشرع الشفاعة فيها وطلب العفو [٢].
- القصاص فيه معنى العوضية ؛ لأنه شرع جابرًا ، فجاز أن يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات التي هي حق للعبد ، وأما الحدود فهي حقوق لله تعالى شرعت زواجر ، وليس فيها معنى العوضية [٣] ، فلا تثبت مع الشبهة ؛ لعدم الحاجة في اثباتها في تلك الحالة لحرمة دم المسلم[٤].
- استيفاء الحدود خاص بالإمام أو من ينوب عنه ، بخلاف القصاص .
- أن الشهادة على القتل العمد فرض تلزم الشهود ، ولا يسعهم كتمانها ، وخاصة إذا طلبهم المدعي ، أما الشهادة في الحدود فيخير الشاهد فيها بين الستر ، والإظهار ، والستر أفضل[٥] ، ويمثل الفقهاء لذلك : لو رأى سارقاً وعرفه ، وجب عليه أن يشهد

السنة . انظر : الاختيار لتعليل المختار (١٤٠/٢)

(١) يدل على ذلك قوله ﷺ لأسامة بن زيد رضي الله عنه « أتشفع في حد من حدود الله ، ثم قام فاختطب ، ثم قال : إنما أهلك الذين قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ». أخرجه البخاري (١٧٥/٤) رقم (٣٤٧٥) ، ومسلم (١٣١٥/٣) قم (١٦٨٨).

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات (٣٣٦/٣) ، الروض المربع مع حاشيته (١٥٩/٦)

(٣) واستدرك بعضهم على هذا ، بحد القذف ، فهو حق لله تبارك وتعالى ، وحق للعبد وهو لا يثبت بالشبهة .
وأجيب عن ذلك : بأن حد القذف ليس خالصًا للعبد ، بل فيه حق لله تعالى ، فلذلك لا يثبت بالشبهة ، ويتضح ذلك إذا تنازل المقذوف عن حقه سقط الحق ، ولكن يعزر بما يردعه عن العودة إليه ، أيضًا ليس للمقذوف العفو بمقابل يفرض له ، أما القصاص فهو حق خالص للعبد ، له أن يعفو أو يتنازل إلى البدل وهي الدية ، فثبت الفرق بينهما .انظر : البيان والتحصيل (٢٩٠/١٦) ، العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)(٣٥٣/٩) ، شرح منتهى الإرادات (٣٥٩/٣)

(٤) انظر : الهداية في شرح بداية المبتدي (٥٤٩/٤)

(٥) يدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :« لا يستر عبد عبدًا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة ». أخرجه مسلم (٢٠٠٢/٤) رقم (٢٥٩٠).

بالمال في السرقة ؛ لأنه حق لآدمي ، ولا يشهد بالسرقة ، وإنما يقول في شهادته أخذ ، ولا يقول سرق ؛ محافظة على الستر ، ودرءًا للحد عنه ؛ لأن ليس كل آخذ سارق[١].

وهذه الفروق السابقة مع فروق أخرى ، تجعل قياس القصاص على الحدود في عدم قبول شهادة النساء فيها ، أمرًا يحتاج إلى تأمل ، ومما يؤيد ذلك أن العلماء قبلوا شهادة المرأة في القتل الخطأ ، بحجة أن يوجب الدية ، وقالوا بقبول شهادة المرأة مع الرجل على القتل العمد إذا لم يوجب قصاصًا [٢]، مثل أن يكون المقتول ولدًا للقاتل ، أو يكون المقتلول كافرًا ، وكل قتل عمد لا قصاص فيه [٣].

وأما من نقل الإجماع على عدم قبول شهادة النساء على القصاص فهو إجماع مغلوط قال شيخ الإسلام : « وقد نص أحمد على شهادتهن في الجراح ، وغيرها ، إذا اجتمعن ولم يكن عندهن رجال ، مثل اجتماعهن في الحمامات ، والأعراس ونحو ذلك ، وهذا هو الصواب ؛ فإنه لا نص ، ولا إجماع ، ولا قياس يمنع شهادة النساء في مثل ذلك ، وليس في الكتاب والسنة ما منع شهادة في العقوبات مطلقًا»[٤] ، وقال ابن فرحون : «وأما شهادتهنَّ فيما يقع بينهنَّ في المآتم ، والحمام من الجراح ، والقتل ، ففي ذلك خلاف ، والأصل الجواز للضرورة »[٥] ، وقال ايضًا : « ولم يزل النساء يجتمعنَّ في الأعراس والمآتم في زمنه ﷺ وهلمَّ جرًا ، فإذا لم يقبل قول بعضهنَّ على بعض ، ذهبت دماؤهنَّ »[٦]

فالقول بقبول شهادة النساء في القتل العمد ، قول له حظ من النظر ، وخاصة إذا توقف حق المقتول ، واستحقاق الأولياء للقود من القاتل ، على شهادة النساء بأن يشهد رجل ، وعدة نساء على رجل بقتل آخر على وجه العمد .

---

(١) انظر : درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/٣٧١).

(٢) وهذا يرد على من جعل العلة في استبعاد النساء من الشهادة على القتل هو بسبب رهافة الحس ، ورقة القلب ، وعدم قدرتها على التركيز في مثل هذه الحالات الخطرة . فالقائلين بقبول شهادة المرأة في هذه الأمور ، لم يقولوا ذلك إلا إذا كانت المرأة متوفر فيها العدالة ، وضبطها الدقيق للشهادة.

(٣) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/٦٠) ، المغني (١٠/١٣٣)

(٤) انظر : المستدرك على مجموع الفتاوى (٢/ ١٦٦) ، وانظر بدائع الفوائد (٤/١٣) ، تبصرة الحكام (١/٣٦٠)

(٥) انظر : تبصرة الحكام (١/٣٦٠)

(٦) المصدر السابق

أما على مذهب جماهير العلماء من الخلف والسلف ، فإن شهادة النساء في القتل العمد الموجب للقصاص غير مقبولة ، ولكن ليس معنى ذلك أنها يستغنى عنها في هذا الباب ؛ بل هي قرينة قوية ، يؤخذ بها في اثبات اللوَث في القسامة في القتل[١] ، والتعزير في باقي الحدود ، على الصحيح من أقوال العلماء، فلو شهدنَّ على فلان أنه سرق ، فإن الحد يدرأ عنه ، لكن عليه رد المال المسروق ويعزر بما يراه القاضي مناسب[٢].

(١) وهذا القول هو مذهب الشافعية ، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية ، وصوبه المرداوي ، ورجحه الشيخ عبد العزيز بن باز ، وشيخنا البسام رحمة الله على الجميع. انظر : منهاج الطالبين (٢٨٨/١) ، تحفة المحتاج (٥٣/٩) ، الإنصاف (١٤٠/١٠) ، الإفهام في شرح عمدة الأحكام (٦٧٧/١) ، توضيح الأحكام (١٧١/٦)

(٢) انظر : تحفة المحتاج (١٥٣/٩) ، الإقناع (٢٨٤/٤).

المبحث الثاني : شهادة الرجل والمرأتين وما يثبت بهما من حقوق وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إثبات الحقوق المالية بشهادة رجل وامرأتين:

اتفق العلماء على قبول شهادة النساء في الأموال ، قال ابن المنذر : «وأجمعوا على أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الدَّين ، والأموال»[١] ، وقال الكاساني : «وأما الشهادة على الأموال فالذكورة ليست فيها بشرط ، والأنوثة ليست بمانعة بالإجماع »[٢] ، وقال ابن رشد : «واتفقوا على أنه تثبت الأموال بشاهد عدل ذكر ، وامرأتين »[٣] ، وقال ابن قدامة : «ولا خلاف في أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال»[٤]

ودليل هذا الإجماع قوله سبحانه في معرض كلامه على إثبات الديون ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٥]

وقد بين العلماء السبب في اختصاص قبول شهادة المرأة في الأموال ، قال القرطبي : « وإنما كان ذلك في الأموال ، دون غيرها ؛ لأن الأموال كثر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها ، وعموم البلوى بها ، وتكررها فجعل فيها التوثيق ، تارة بالكتابة ، وتارة بالإشهاد ، وتارة بالرهن ، وتارة بالضمان ، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال »[٦].

---

(١) انظر : الإجماع لابن المنذر (١ / ٦٨)

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٦ / ٢٧٩)

(٣) انظر : بداية المجتهد (٤ / ٢٤٨)

(٤) انظر : المغني (١٠ / ١٣٣)

(٥) سورة البقرة (٢٨٢)

(٦) انظر : تفسير القرطبي (٣ / ٣٩١)

المطلب الثاني اثبات الحقوق غير المالية بشهادة رجل وامرأتين[١]

(الشهادة على النكاح ، والطلاق ، والإيلاء ، والرجعة وكل عقد لا يقصد به المال)

اختلف العلماء في قبول شهادة الرجل والمرأتين في ذلك على قولين :

القول الأول:

قالوا : بعدم قبول شهادة النساء على النكاح ، والطلاق ، وهذا مذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] ، الحنابلة[٤] .

القول الثاني :

قالوا : بقبول شهادة النساء في الحقوق غير المالية وهذا مذهب الحنفية[٥] ، ورواية عند الحنابلة[٦] ، وهو مروي عن الشعبي[٧] ، والثوري[٨] ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية [٩] ، وتلميذه ابن القيم[١٠].

وسبب اختلافهم : أن من ألحق هذه الأمور من النكاح ، والطلاق وغيره ، بالأموال نظر إلى ما فيها من المهور ، والنفقات وكل ذلك جانب مالي ، فألحقوا تلك العقود بالأموال وقالوا : بجواز شهادة النساء فيها ، وقاس عليها باقي العقود.

وأما من نظر إلى كونها استحلالاً للفروج ، وتحريمها بها ألحقها بالحدود ، ومنع شهادة النساء فيها [١١].

---

(١) عدا الحدود والقصاص فقد سبق بحثها .

(٢) انظر : المدونة (٢ / ٩٤) ، الاستذكار (٥ / ٤٧٢) ، الذخيرة (١٠ / ٢٥٤) ، الشرح الكبير (٤ / ١٨٦) ، التاج والإكليل (٨ / ٢٠٩).

(٣) انظر : الحاوي(١٧ / ٨)

(٤) انظر : المغني (١٠ / ١٣١) ، منار السبيل (٢ / ٤٩٥) ، شرح منتهى الإرادات (٣ / ٦٠٠)

(٥) انظر : المبسوط (١٦ / ١١٥) ، بدائع الصنائع (٦ / ٢٧٩)

(٦) انظر : الكافي (٤ / ٢٨٣) ، ، الإنصاف (١٢ / ٨١)

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٣٢٩)

(٨) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٢٣٢)

(٩) انظر : مجموع الفتاوى (٥ / ٥٩٦)

(١٠) انظر : إعلام الموقعين (١/٧٥) ، الطرق الحكمية (١/٧٠).

(١١) واختار هذا القول أبو عبيد ، والحافظ ابن حجر. انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/٢٢) ، فتح الباري

استدل أصحاب القول الأول لمذهبهم بالأدلة التالية :

الدليل الأول﴾ قوله تعالى ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴾[١].

قوله تعالى﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾الآية[٢]

وجه الدلالة :

طلب الله الإشهاد على الرجعة أو إتمام الطلاق ، والوصية ، بصيغة المذكر فدل على اشتراط الذكورية في الشهادة .

وقد جعل الله أحكام الطلاق والرجعة من حدوده فقال سبحانه ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ والحدود لا تقبل فيها شهادة النساء ، ويقاس عليها سائر العقود غير المالية من النكاح والإيلاء[٣].

الدليل الثاني : قوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل» [٤].

فأوردﷺ اشتراط الشهود ، بصيغة التذكير ، والنكاح والطلاق ، أحكام بدنية ، فتأخذ حكمهما جميع الأحكام البدنية ، إلا في المواضع التي لا يطلع عليها الرجال[٥].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : قالوا إن زيادة «وشاهدي عدل» ، لا تصح عن النبيﷺ ، قال شيخ الإسلام

(٥ / ٢٦٦).

(١) سورة الطلاق:(٢)

(٢) سورة المائدة:(١٠٦)

(٣) انظر : فتح الباري (٥ / ٢٦٦)

(٤) هذا الحديث ورد عن عدة من الصحابة ، ولكن كل الأحاديث المرفوعة التي فيها ذكر الشاهدين فيها مقال وأحسن هذه الأحاديث حالًا حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩ / ٣٨٦) وسيأتي بيان ذلك .

(٥) انظر : الذخيرة (١٠ / ٢٥٤)

ابن تيمية: « ولهذا لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح حديث »[١].

وأجيب عن ذلك :

بأن حديث عائشة رضي الله عنها ، صحيح ، قال ابن حبان عنه :« ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر » [٢] ، وقال ابن الملقن: « هذا الحديث مروي من طرق أصحها ما رواه أبو حاتم ابن حبان » ثم ذكر حديث عائشة.

الوجه الثاني:

بأن ورود الأمر بالإشهاد بصيغة التذكير ، هو من باب التغليب ، فأغلب الأحكام تأتي بلفظ التذكير ، ويدخل الإناث فيها تبعًا ، كما في قوله تعالى ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [٣] ، فهو يشمل الأخوة والأخوات .

وقوله تعالى ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾[٤] ، ويراد بالآية الشهود من الرجال والإناث

وقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[٥] وهذا خطاب للذكور ، وهو يشمل الإناث بلا شك .

قال ابن القيم :« قد استقر في عرف الشارع ، أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكرين ، إذا أطلقت ولم يقترن بالمؤنث ، فإنها تتناول الرجال ، والنساء ؛ لأنه يغلب المذكر عند الاجتماع »[٦] ، وقال ابن حزم : « وكذلك الرجل والمرأتان فيهما شاهدا عدل بلا شك ؛ لأن الرجل والمرأة إذا أُخبر عنهما غلب التذكير »[٧] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣ / ١٥٨

(٢) انظر : صحيح ابن حبان (٩ / ٢٥٤)

(٣) سورة النساء:١١

(٤) سورة البقرة:٢٨٢

(٥) سورة البقرة:١٨٣

(٦) انظر : إعلام الموقعين (١ / ٧٣)

(٧) انظر : المحلى (٩ / ٤٩).

الدليل الثالث : عن الزهري قال : « مضت السنة من رسول الله ﷺ ، والخليفتين بعده : أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ، والنكاح ، والطلاق »[١].

وأجيب عنه : بأنه أثر ضعيف لا يصح رفعه للنبيﷺ ، إنما هو من قول الزهري ، قال الشوكاني : « مع كون الحديث مرسلًا لا تقوم بمثله الحجة ، فلا يصلح لتخصيص عموم القرآن »[٢]

الدليل الثالث أقوال السلف :

قال علي بن أبي طالب ﷺ : « لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ، والنكاح ، والحدود والدماء »[٣].

عن الحسن والزهري قالا : « لا تجوز شهادة النساء في حد ، ولا طلاق ، ولا نكاح ، وإن كان معهن رجل » [٤].

ونوقش الاستدلال بأثر علي بن أبي طالب ﷺ :

بأن الراوي عن علي بن أبي طالبﷺ ، الحكم بن عتيبة[٥] لم يدرك عليًا ، فهو أثر ضعيف لا تقوم به حجة .

رابعًا الدليل العقلي :

- النساء ليس لهن تصرف في عقد النكاح ، ولا حله بالطلاق ، فكيف يشهدن فيما ليس لهن فيه تصرف [٦].
- قالوا : الأصل عدم قبول شهادة النساء ، لقلة ضبطهنَّ ، ولنقصان العقل عندهنَّ ، وخالف هذا الأصل الشرعي في الأموال من باب الضرورة ؛ لكثرة وقوع أسبابها ، فيلحق الحرج بطلب رجلين في كل عقد بيع ، فوسع الشرع بعدم اشتراط الرجال ،

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (٤٧٨/٨) وضعفه ، وأخرجه سحنون في المدونة الكبرى من نفس طريق ابن حزم . انظر : المدونة (٢٥/٤) ، وقال الحافظ ابن حجر : «وروي عن مالك عن عقيل عن الزهري بهذا ، وزاد : ولا في النكاح ولا في الطلاق ، ولا يصح عن مالك ». انظر : التلخيص الحبير (٣٢٤٣/٦).

(٢) انظر : نيل الأوطار (٤٣/٧)

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٣٢٩)

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٣٢٩)

(٥) الحكم بن عتيبة الكندي أبو محمد ، قال ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، والعجلي : «ثقة »، وزا النسائي والعجلي : «ثبت » ، ولد سنة ٥٠هـ ، وتوفي عام ١١٣هـ .انظر : تهذيب التهذيب (٢ / ٤٣٤).

(٦) انظر : فتح الباري (٥ / ٢٦٦)

بخلاف باقي العقود غير المالية ، فهي أقل وقوعًا ، ولا يحصل الحرج باشتراط الذكورية في الشهود [١].

- قالوا : أن هذه العقود ليست بمال ، ولا المقصود منه المال ، ويطلع عليه الرجال ، فلم يكن للنساء في الشهادة فيها مدخل كالحدود والقصاص [٢].

وأجيب عن ذلك :

بأن قولكم الأصل عدم قبول شهادة النساء ، أمر جانبه الصواب ، والصحيح أن الأصل القبول ؛ فإن الشهادة تنبني على ثلاثة أمور : المشاهدة ، والضبط ، والأداء. فبالمشاهدة يحصل العلم ، وبالضبط يبقى هذا العلم ، وبالأداء يحصل العلم للحاكم الشرعي ، والمرأة في الأول ، والثالث مثل الرجل ، فلذلك تقبل أخبارها وروايتها ، وأما الثالث فهي ناقصة عن الرجل ، فلذلك جُبر بالعدد ، بضم أخرى إليها[٣].

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية :

- ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٤]

وجه الدلالة :

جاءت الآية مطلقة ، وقد أفادت بأن شهادة المرأتين ، في مقابل شهادة الرجل دون تخصيص لعقد دون عقد ، وخاصة أن العقود السابقة(من النكاح ، والطلاق ، والرجعة ، وغيرها من العقود غير المالية) لا يجب فيها درء الشبهة مثل الحدود ، فكانت داخلة في عموم الآية [٥].

الوجه الثاني : ظاهر الآية يقتضي جواز شهادة النساء مع الرجال في سائر عقود المداينات ؛ لأن الآية جاءت مطلقة في الدين ، فتشمل كل عقد وقع على دين سواء كان بدله مالًا ، أو

---

(١) انظر : فتح القدير (٧ / ٣٧١)

(٢) انظر : المغني (١٠ / ١٣١)

(٣) انظر : الهداية شرح البداية (٣ / ١١٧).

(٤) سورة البقرة (٢٨٢)

(٥) بدائع الصنائع (٦ / ٢٨٠)

بضعًا ، أو منافع ، وهذا يقتضي جواز شهادة المرأتين مع رجل على عقد نكاح فيه مهر مؤجل ، وعلى خلع ، العوض فيه مؤجل ، وعلى هذا لم تكن شهادة النساء مقبولة في العقود المالية فحسب ، بل يتعدى قبولها إلى العقود الأخرى التي فيها بدل مالي ، وهذا ينطبق على غالب العقود الشرعية [١] ، فعُلِم بذلك أن شهادة النساء ليست مقصورة على الحقوق المالية ، بل تتعدى إلى العقود الأخرى بنص الآية.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أن شهادة النساء في الآية وردت في معرض سياق أثبات الدين ، فهي نص في الأموال ، دون غيرها .

الثاني : نسلم بالعموم في الآية ، ولكنه عموم مخصوص ، خُصِص بالحدود والقصاص ، فكذلك يُخصص في هذه العقود ، والجامع بينهما عدم قبول شهادتهن منفردات هنا وهناك.

وتفصيل ذلك أن العقود من ناحية عدد الشهداء ونوعيتهم درجات ، فالحدود وهي حقوق لله تعالى ، أعلاها حد الزنا ، وأدناها حد شرب الخمر ، فلا يثبت الأعلى ، بما ثبت الأدنى[٢] ، فكذلك حقوق الآدميين ، أعلاها حقوق الأبدان ، وأدناها حقوق الأموال ، فلا يثبت الأعلى بما ثبت به الأدنى ؛ فالأموال تثبت بشهادة النساء مع الرجال ، ولكن الحقوق الأخرى لا تثبت بشهادة النساء إلا في الأمور التي لا يطلع عليها الرجال[٣].

ثانيًا: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ وهو يخاطب النساء : «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ، قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ، قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ، قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها » [٤]

وجه الدلالة :

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٢٣٢)

(٢) فحد الخمر يثبت بشهادة عدلين ، بينما يشترط لثبوت الزنا أربعة شهود عدول.

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١٧ / ٩) ، الذخيرة (١٠/٢٥٥)

(٤) أخرجه البخاري (١ / ٦٨) رقم (٣٠٤) ، ومسلم (١ / ٨٦) رقم (٧٩).

في قوله ﷺ « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» ، وفي رواية لمسلم« فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل » دليل على أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ، وهو عام في جميع الحقوق الشرعية ، وقد أخرجنا العقوبات ؛ لأن في شهادة المرأة نوع شبهة ، وهذا ملاحظ في قلة عقلها أي عدم ضبطها ، وأما الحقوق الشرعية الأخرى ، فإن الشارع الحكيم قد جبر عدم الضبط بكثرة العدد ، فجعل المرأتين مقابل الرجل ، لجبر عدم ضبط النساء[١] .

- عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أجاز شهادة رجل واحد مع نساء في نكاح [٢].

وجه الدلالة : فهذا عمر بن الخطاب أحد الخلفاء الراشدين المأمورين باتباع سنتهم قد أجاز شهادة النساء مع الرجال ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه أنكر عليه فكان إجماعًا[٣]

ونوقش هذا الاستدلال :

بأن عطاء بن أبي رباح[٤] لم يدرك عمرًا ، فهو منقطع ، ، قال البيهقي : « فهذا منقطع ، والحجاج بن أرطاة لا يحتج به »[٥]

٤- عن عن أبي لبيد[٦] ، أن عمر: « أجاز شهادة النساء في الطلاق »[٧].

ونوقش الاستدلال :

---

(١) انظر : فتح القدير (٧ / ٣٧٢)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٣٣١) ، وأخرجه الدار قطني من طريق حجاج عن عطاء عن عمر ورفعه إلى النبي ﷺ . انظر : سنن الدار قطني (٥ / ٤١٧).

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٦/٢٨٠)

(٤) ولد عطاء بن أبي رباح في خلافة عثمان بن عفان ﷺ . انظر : سير أعلام النبلاء (٥ / ٨٧)

(٥) أنظر : السنن الكبرى (٧ / ٢٠٥)

(٦) اسمه لمازة (بكسر اللام) بن زَبَّار(بفتح الزاي ، وتثقيل الباء الموحدة) الأزدي الجهضمي ، أبو البيد البصري ، قال الذهبي : ثقة إلا أنه كان يشتم عليًا ، قيل إنه لم يلق عمر بن الخطاب. انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (١٦٠/٧) ، تهذيب الكمال (٢٥٠/٢٤) ، ميزان الاعتدال (٤ / ٥٦٥) ، الوافي بالوفيات(٣٠٣/٢٤) ، تقريب التهذيب (٤٦٤/١).

فائدة : اختلف كلام الحافظ ابن حجر في ضبط هذا العلم فضبطه في التقريب بما سبق نقله وضبطه في تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (١٢٢٨) لُمَازة (بضم الميم وزاي) ، وتبعه على ذلك محقق كتاب الإكمال لابن ماكولا (١٩٢/٧) ، ومحقق المؤتلف والمختلف للدار قطني (١٩٩٧) .

(٧) أخرجه مختصرًا ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٦٨٩) ، وأخرجه ابن حزم في المحلى مع قصته (٨ / ٤٧٩)

بأن الأثر لا يصح لأن أبا لبيد لم يدرك عمر بن الخطاب فالأثر منقطع[١].

الدليل العقلي :

وقالوا : أن العلماء اتفقوا في جواز شهادة النساء على الولادة ، والولادة ليست بمال فدل على أن شهادة النساء **ليست** مخصوصة بالأموال [٢].

الترجيح :

الراجح جواز شهادة النساء في هذه الحقوق ؛ فإن الآية جاءت مطلقة ، ولا مخصص لها ، وجاءت السنة مؤكدة لهذا العموم ، ومن أوضح ذلك حديث ابن عمر ﷺ وفيه : « فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل » ، فقوله ﷺ :« تعدل »[٣] أي تساوي وتماثل ، وهذا عموم ، في جميع الحقوق ، فنقصان شهادة النساء بالأنوثة ، تصير مجبورة بالعدد .

والنصوص الشرعية التي تحدثت عن شهادة النساء ، ليس فيها إلا أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ، دون شرط ، أو قيد ، فإن وجد قيد قائم على دليل صحيح أخذنا به ، ولا دليل على تقييد الإشهاد في هذه العقود ، بالذكور دون الإناث .

فالله سبحانه وتعالى في آية الدين ذكر العلة في اشتراط العدد في النساء ، وهي النسيان ، قال تعالى ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ ، ولم يذكر أن العلة المال ، ولذلك طلب مع المرأة أخرى لتقوى المرأة بالمرأة ، فتذكِّرها إذا نسيت ، وهذه العلة تكون في الحقوق المالية ، وفي غير المالية ، وأخرجنا الحدود بالإجماع ، وللاحتياط لها[٤].

ومما يؤيد ذلك أن العلماء أجمعوا على قبول شهادة النساء في عقد النكاح على مقدار الصداق ؛ لأنه مال ، و الشهادة لا تتجزأ في العقود إلا بدليل ، ولا دليل على ذلك من كتاب أو سنة أو إجماع صحيح ، بل إن العلماء قالوا : إذا ثبتت الولادة بشهادة النساء ثبت النسب والإرث تبعًا ؛ لأن كلا منهما لازم شرعًا للمشهود به ، ولا ينفك عنه ؛ ولأن التابع من جنس المتبوع فإن كلًا من ذلك من المال أو الآيل إليه ، ويؤخذ من ثبوت الإرث فيما ذكر ثبوت حياة

---

(١) انظر : تهذيب التهذيب (٨ / ٤٥٧)

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٢٣٢)

(٣) أخرجه مسلم (١ / ٨٦) رقم (١٣٢)

(٤) انظر : الشرح الممتع (١٥ / ٤٥٣)

المولود وإن لم يتعرضن لها في شهادتهن بالولادة لتوقف الإرث عليها [١].

ويقال أيضًا إن مما اتفق عليه العلماء قبول شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال عندهم ، فإذا علق الطلاق على شيء من ذلك أصبح شهادتهن على الطلاق.

وأيضًا آية المداينة فيها شهادة النساء على الدين ، وجمهور العلماء جعلوا شهادة النساء في الدين وجميع الأحكام المالية ، بينما لفظ الآية جاء في الديون فقط .

ثم لا شك أن حصر شهادة النساء في الأموال ، فيها إضاعة لكثير من الحقوق ، وتعطلها ، وخاصة إذا كثرنَّ وجئنَّ مجتمعات ، وتواطأت كلمتهم على الخبر ، واتفقت شهادتهم على ذلك ، فإن الظن الحاصل حينئذ من شهادتهم ، أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين ، فلا يظن بشريعة الله المنظمة لمصالح العباد أنها تهمل مثل هذا الحق ، فالهدف من الشهادة هو إثبات الحقوق ، وإرجاعها إلى صاحبها ، فإذا تحقق ذلك بشهادة النساء وجب الأخذ بها واعتبارها جزء من البينة التي تثبت بها الحقوق المالية والبدنية [٢].

وأما ابتعاد النساء عن الشهادة وعدم اشتهارهنَّ بها ، فسبب في ذلك طبيعة المرأة التي خلقها الله عليها ، تستلزم لزوم مسكنها ، والقيام على شؤون الأسرة في أغلب الأوقات ، وعدم مخالطة الرجال ، مما يجعل أمر الشهادة ، وحضورها للشهادة أمر قليل جدًا ، إن لم يكن نادرًا ، فتجد من يقوم على العقود هم الرجال ، فهم الذين يحضرون مجلسها ، ويسهل استدعائهم لمجلس القضاء إذا لزم الأمر .

ومع أن الصحيح الراجح هو قبول شهادة المرأة في إثبات الحقوق المالية وغيرها سوى الحدود فإننا نجد شهادة النساء قليلة ؛ لأن المرأة المحافظة على شرع ربها ، الملتزمة بحجابها ، من أشد الأمور عليها الشهادة ، لما يلحقها من تبعات ذلك من الحضور في مجالس الرجال ، ووجوب حضورهن مجلس القضاء للإدلاء بشهادتهن ، وهذا شيء غير محبب إليهن ولا لأوليائهن ، وهذا وذاك جعل النساء غير مستشرفات للشهادة وتحملها .

ولا ريب إذا وجدت البينة بشهادة الرجال فالأمر واسع ، والخروج من الخلاف مطلوب ، لكن نحن نتكلم في مكان لا يوجد فيه إلا النساء أو رجل وامرأتين ما العمل وخاصة في وقتنا الحاضر

---

(١) انظر : تحفة المحتاج (١٠ / ٢٥٠)

(٢) انظر : إعلام الموقعين (٧٦/١)

، الذي كثر فيه عمل المرأة في أماكن خاصة بهن مستقلة عن الرجال ، فلا شك إن الحاجة ماسة لقبول شهادة النساء منفردات في هذه الحالة .

والله تعالى أعلم

المبحث الثالث شهادة النساء منفردات وفيه مطلبان

المطلب الأول : شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال (الولادة ، والاستهلال[١] ، والرضاع[٢] ، وعيوب النساء التي تحت الثياب)[٣]

---

(١) المراد به استهلال الصبي : أي صياحه عند ولادته . انظر : الصحاح (١٨٥٢/٥) ، النهاية (٢٧١/٥)

(٢) خالف الحنفية في الرضاع ، فقالوا لا يقبل فيه النساء منفردات ، فلا يقبل فيه عندهم إلا رجلين أو رجلاً وامرأتين . قالوا : ثدي الحرة يجوز لمحارمها النظر إليه ، فثبت أنه مما يطلع عليه الرجال ، فلا يقبل فيه شهادة النساء على انفراد ، قال السمرقندي : «فإن النظر إلى ثدي المرأة جائز في الجملة » ، ولكنهم قالوا: إذا شهدت المرأة على الرضاع استحب للزوج مفارقة المرأة ؛ لظاهر حديث عقبة بن الحارث. انظر : تحفة الفقهاء (٢ / ٢٤١) ، بدائع الصنائع (٤ / ١٤).

وأيدوا قولهم بأن عمر بن الخطابﷺ لم يأخذ بشهادة امرأة في رضاع . أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٤٩٨).

عن عكرمة بن خالد، أن عمر «رد شهادة امرأة في الرضاع» اخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧ / ٤٨٤).

ونوقش الاستدلال بأثر عمر من وجهين :

الأول : الضعف فالأثر الأول منقطع فزيد بن أسلم لم يدرك عمر بن الخطاب ، والثاني عكرمة بن خالد لم يدرك عمر بن الخطاب أيضًا فالأثران ضعيفان.

الثاني : أن أمير المؤمنين عمر بن الخطابﷺ رد شهادة المرأة ليس من أجل أنه يرى عدم قبول شهادة النساء في الرضاع ، ولكن قد يكون لسبب آخر بأن تكون المرأة غير مرضية العدالة عنده ﷺ .

- وذهب جمهور العلماء إلى قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع :

وأجابوا على ما أثاره الأحناف بأن الرضاع مثله مثل الولادة لا يطلع عليه الرجال الأجانب ؛ فالثدي من عورات النساء ، والرضاع من الأمور التي يحرصن النساء على الاستتار والصيانة أثناء فعله ، فيجوز فيه شهادة النساء ، وقد ثبت بالحديث الصحيح قبول الرسول ﷺ ، لشهادة امرأة منفرده ، في حديث عقبة بن الحارث الذي يأتي ذكره في أدلة الحنفية والحنابلة. انظر : الأم للشافعي (٥ / ٣٦) ، الحاوي الكبير (١١ / ٤٠١) ، (١٧ /٢٠) ، بداية المجتهد (٤ / ٢٤٨)

ولا شك أن القاضي إذا أتت إليه امرأة مرضية العدالة ، تشهد على الرضاعة الشرعية المحرمة ، لزمه قبول ذلك ، وإلا ما الفرق بين الولادة التي فيها الحكم لهذا الطفل بالحياة وتوريثه في أموال الآخرين بشهادة المرأة ، فمن باب أولى صيانة الأعراض من أن يقع الإنسان على محرمه من الرضاع ، ثم يقر العقد لعدم وجود النصاب هذا بعيد .

ثم من ناحية أخرى إن العادة في المرأة إذا أرضعت أحدًا ، فإنها تتكلم به ، ويكون أمرًا معروفًا في الغالب ، ولكن مرجعه إلى هذه المرأة التي أرضعت ، فالغير يسمع أنها أرضعت ، لكن لا يستطيع أن يشهد به ؛ لأن الشاهدة لا تكون إلا عن علم .

وثمَّ أمر آخر وهو أن بعض النساء ترضع لكن لا تعلم عدد الرضعات ، وهل هي في الحولين أم لا ، وكل ذلك ترد به شهادة المرأة في الرضاعة ، ويحمل عليه فعل بعض السلف في رد شهادة بعض النساء في الرضاع والله أعلم.

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١١ / ٤٠١) .

اتفق العلماء على قبول شهادة النساء منفردات في المواضع التي لا يطلع عليها إلا النساء غالبًا مثل البكارة ، والولادة وعيوب النساء التي لا يطلع عليها الرجال [١].

لقوله ﷺ : «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه »[٢].

وقال الزهري:« مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن» [٣].

وأما من حيث النظر ، فإن هذه الأمور من العورات التي يحرم النظر إليها ، وذلك في حق الرجال والنساء ، ولكنها في حق الرجل أغلظ منها في حق النساء ؛ لأن تحريمها في جانب الرجال لمعنيين ، أحدهما : ستر العورة ، والثاني : قطع الشهوة. وأما تحريمها في النساء فمختص بمعنى واحد ، وهو ستر العورة ، فلما دعت الضرورة إلى النظر ؛ لأجل الشهادة ، أبيحت لأخف الجنسين حظرًا ، وهم النساء[٤].

وأيضًا بالقياس على الرواية والأخبار الدينية فلا يشترط فيها العدد ، فكذلك شهادة النساء منفردات لا يشترط لها العدد[٥]

ولكن اختلف العلماء في نصاب الشهادة في هذه الحالة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب الحنفية[٦] ، والحنابلة[١] إلى الاكتفاء في ذلك بشهادة امرأة واحدة ،

---

(١) انظر : المغني (١٠ / ١٣٧) ، عمدة القاري (١٣ / ٢٢٢)

(٢) ذكره فقهاء الحنفية في المبسوط وغيره ، وأشار إليه الزيلعي في نصب الراية وقال عنه : «غريب »، ولا يقول ذلك إلا في الأحاديث التي لا أصل لها . وقال الحافظ ابن حجر : « لم أجده » ، فهو حديث ضعيف . انظر : المبسوط (١٦ / ١٤٢) ، نصب الراية : ٤ / ٨٠ ، الدراية (٢ / ٨٠)

(٣) أخرجه بن أبي شيبة (٣٢٩/٤) ، وعبد الرزاق (٣٣٣/٨) رقم (١٥٤٢٧)

(٤) انظر : الحاوي الكبير (١٧ / ١٩)

(٥) انظر : منار السبيل (٢ / ٤٩٦)

(٦) انظر : المبسوط (١٦/ ١٤٣) ، الهداية شرح البداية (٣ / ١١٧) ، بدائع الصنائع (٦ / ٢٧٧)

مذهب الحنفية في القابلة أنه يقبل قولها في الاستهلال المثبت للغسل ، والصلاة عليه ، أما ثبوت الميراث فلا يقبل فيه شهادة النساء عند أبي حنيفة ، وعند صاحبيه وجمهور العلماء يقبل فيه شهادة النساء مطلقًا ؛ لأنه مما لا يطلع عليه الرجال ، وسماع الصوت دون معرفة حقيقة مصدرة لا يكون محققًا للشهادة الشرعية..

وحجة أبي حنيفة أن الاستهلال يعتمد على سماع صوت صراخ الطفل ، وسماع الصوت يشترك فيه الرجال والنساء ، فعلم أنه مما يطلع عليه الرجال والنساء ، فإذا كان كذلك لا تكون فيه شهادة النساء حجة تامة ، بل لابد معهم رجل . وفرَق بين الصلاة عليه وبين الميراث ، فقال بثبوت الصلاة عليه بشهادة النساء منفردات ، دون الميراث فلا

والأحوط اثنتين ، وهو قول الحسن البصري[٢] ، وحماد بن سلمة[٣] ، وسفيان الثوري[٤]

القول الثاني : ذهب المالكية[٥] ، والثوري[٦] ، والإمام أحمد في رواية[٧] إلى اشتراط امرأتين ، وهو قول الزهري إلا في الاستهلال فيقبل فيه شهادة القابلة عنده [٨].

القول الثالث وذهب الشافعية[٩] والظاهرية[١٠] إلى اشتراط أربع نساء وهو قول الشعبي وقتادة [١١] ، وعطاء[١٢].

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية :

١- عن عقبة بن الحارث قال : أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبيﷺ ، فأعرض عني ، قال: فتنحيت ، فذكرت ذلك له ، قال:« وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما ، فنهاه عنها »[١٣].

وجه الدلالة :

يثبت بها ، قال إن الصلاة عليه من أمور الدين التي يقبل فيها خبر المرأة الواحدة ، بخلاف الميراث الذي هو من حقوق العباد ، فلا يثبت بشهادة النساء إذا كان ذلك مما يطلع عليه الرجال . انظر : المبسوط (١٦ / ١٤٤) ، بدائع الصنائع (١ / ٣٠٢)

(١) انظر : منار السبيل (٢ / ٤٩٦) ، شرح منتهى الإرادات (٣ / ٦٠٢)

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق (٨ / ٣٣٣)

(٣) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٣٢٩) ، مصنف عبد الرزاق (٣٣٢/٨)

(٤) انظر : المحلى (٨ /٤٨٢).

(٥) انظر : المدونة (٢ / ٩٤) ، الذخيرة (١٠ / ٢٥٦) ، الشرح الكبير (٤ / ١٨٨) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٧ / ٢٠٣).

(٦) انظر : الحاوي الكبير (١٧ / ٢١)

(٧) المغني (١٠ / ١٣٧) ، الإنصاف (١٢ / ٨٦)

(٨) انظر : مصنف عبد الرزاق (٨ / ٣٣٣) .

(٩) انظر : الأم (٦ / ٢٦٨) ، الحاوي (١٧/ ٨) ، المهذب (٣ / ٤٥٤)

(١٠) انظر : المحلى (٨ / ٤٨٢)

(١١) انظر : مصنف عبد الرزاق (٨ /٣٣٢)

(١٢) انظر : الأم للشافعي (٥ / ٣٦)

(١٣) أخرجه البخاري (٣ / ١٧٣) رقم (٢٦٥٩)

دل الحديث على الاكتفاء بشهادة امرأة على الرضاع ؛ لأنه ﷺ أمر عقبه بن الحارث بفراق زوجه بشهادة الأمة ، والرضاع من العورات التي لا يطلع عليه الرجال ، فيأخذ حكمه كل ما لا يطلع عليه الرجال من الولادة ، ولاستهلال ، وعيوب النساء التي تحت الثياب ، وانقضاء العدة [١]

ونوقش هذا الاستدلال :

بأن الرسول ﷺ لم يلزم عقبة بفراق امرأته بل قال له: « دعها عنك »[٢] ، وفي رواية «فنهاه عنها» ، والنهي في ذلك للتنزيه ، ودليل ذلك أن الرسول ﷺ لم يلزمه بفراقها ، بل علل لذلك بعلة مشعرة بعدم التحريم ، بقولهﷺ :«كيف وقد زعمت »[٣].

قال القرافي : «فلا يدل ذلك على أن الواحدة كافية في الحكم بل معناه ، أنه من قاعدة أخرى وهي أن من غلب على ظنه تحريم شيء ، بطريق من الطرق ، كان ذلك الطريق يقضي به الحاكم أم لا ، فإن ذلك الشيء يحرم عليه » .....ثم قال : « وإخبار الواحدة يفيد الظن فأمره ﷺ بطريق الفتيا ، لا بطريق الحكم ، والإلزام »[٤].

وأجيب عن ذلك :

بأن ظاهر قوله ﷺ :«فنهاه عنها » التحريم ، فإن هذا اللفظ من أقوى الالفاظ الدالة على التحريم ، وفي رواية للدار قطني قال له : « دعها عنك لا خير لك فيها »[٥] قال الشوكاني : «ولا يخفى أن النهي حقيقة في التحريم ، كما تقرر في الأصول ، فلا يخرج عن معناه الحقيقي إلا لقرينة صارفة »[٦]

ثم القول بأن النهي للتنزيه هنا ، بعيد في مثل هذه الحالة ، فإن الحياة الزوجية قائمة ، ويأمره بمفارقة زوجته ، ثم يقال هذا أمر استحباب وندب ، ويدل لذلك رواية للبخاري عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز ، فأتته امرأة فقالت : إني قد أرضعت عقبة والتي

---

(١) انظر : المغني (١٠ / ١٣٧) ، فتح الباري (٥ / ٢٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧ / ١٠) رقم (٥١٠٤)

(٣) انظر : فتح الباري (٥ / ٢٦٩)

(٤) انظر : الذخيرة (١٠ / ٢٥٧)

(٥) انظر : سنن الدار قطني (٥ / ٣١٣)

(٦) انظر : نيل الأوطار (٦ / ٣٧٨)

تزوج ، فقال لها عقبة : ما أعلم أنك أرضعتني ، ولا أخبرتني ، فركب إلى رسول اللهﷺ فسأله فقال رسول اللهﷺ « كيف وقد قيل » ففارقها عقبة ، ونكحت زوجًا غيره [١] .

ورد ذلك :

بأن النهي يكون للتحريم إذا لم يكن ثمَّ صارف ، وفي مسألتنا وجد الصارف ، فقد ورد في رواية للحديث أنها –المرضعة– أمة سوداء[٢] ، ومعلوم أن شهادة الأمة غير مقبولة ، فدل على أن النهي للتنزيه من أجل الاحتياط [٣].

ومما يؤيد ذلك أنه ورد أن النبي ﷺ أعرض عنه ، فلو كانت الحرمة ثابتة لما فعل ذلك ؛ ولأمره بمفارقتها ، قال ابن الهمام : « ولو كان حكم ذلك الإخبار ، وجوب التفريق ، لأجابه من أول الأمر ، إذا الإعراض قد يترتب عليه ترك السائل المسألة بعد ذلك ففيه تقرير على المحرم »[٤].

وأجيب عن ذلك :

القول بأن شهادة الأَمة ليست مقبولة ، مخالف لظاهر السنة ، بل الدليل على خلاف ذلك ، والحديث السابق يدل على قبول شهادة الإماء ، والعبيد ، وبوب عليه البخاري باب شهادة الإماء والعبيد[٥] ، قال ابن قدامة : «ومنهم عكرمة مولى ابن عباس ، أحد العلماء الثقات ، وكثير من العلماء الموالي كانوا عبيدًا ، أو أبناء عبيد ، لم يحدث فيهم بالإعتاق إلا الحرية ، والحرية لا تغير طبعًا ، ولا تحدث علمًا ولا مروءة ، ولا يقبل منهم إلا من كان ذا مروءة »[٦] ، وقال ابن القيم : «وإذا قُبلت شهادته على حكم الله ورسوله في الفروج ، والدماء ، والأموال في الفتوى ؛ فلأن تقبل شهادته على واحد من الناس أولى وأحرى ، كيف وهو داخل في قوله ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٧] ؟، فإنه منا ، وهو عدل ، وقد عدله النبي ﷺ لقوله : «

---

(١) أخرجه البخاري (١ / ٢٩) رقم (٨٨)

(٢) انظر : صحيح البخاري (٣ / ١٧٣) رقم (٢٦٥٩).

(٣) انظر : الحاوي (١١ / ٤٠٣)

(٤) انظر : فتح القدير (٣ / ٤٦٢) ، تبيين الحقائق (٢ / ١٨٨) .

(٥) انظر : صحيح البخاري (١٧٣/٣)

(٦) انظر : المغني (١٠ / ١٧٦)

(٧) سورة الطلاق (٢)

يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»[١] ، وعدَّلته الأمة في الرواية عن رسول الله ﷺ والفتوى »[٢].

وهذا القول عليه أكثر السلف ، قال أنس بن مالك ﷺ : « شهادة العبد جائزة إذا كان عدلًا »[٣] ، وقال محمد بن سيرين: « شهادته جائزة إلا العبد لسيده »[٤] ، وقال شريح[٥] : «كلكم بنو عبيد وإماء »[٦] .

٢- عن حذيفة ﷺ قال: « أجاز النبي ﷺ شهادة القابلة[٧]» [٨].

---

(١) هذا الحديث ورد عن عد، ة من أصحاب النبي ﷺ ، ذكرها الإمام الخطيب البغدادي في كتابه شرف أصحاب الحديث ، ونقل عن الإمام أحمد تصحيحه للحديث . انظر : شرف أصحاب الحديث (٢٨/١)

وضفعه آخرون منهم العقيلي (الضعفاء الكبير ٤ / ٢٥٦) ، وأبو الحسن ابن القطان . انظر : بيان الوهم والإيهام (٣ / ٤١) ، وابن عبد البر ، والدار قطني ، وابن عدي . انظر : فتح المغيث (٢ / ١٦) ، تدريب الراوي (١ / ٣٥٧) ، وقال ابن الأثير عن طرقه (أسد الغابة ١ /٥٣) : «وكلها مضطربة غير مستقيمة » . وقال العراقي عن طرقه(التقييد والإيضاح١٣٩/١) : «وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء ، وليس فيها شيء يقوي المرسل » ، وقال الحافظ ابن حجر (الإصابة في تمييز الصحابة ١ / ٣٦٣).: « وقد أورد ابن عدي هذا الحديث من طرق كثيرة كلها ضعيفة» .

(٢) انظر : إعلام الموقعين (١ / ٧٧)

(٣) أخرجه البخاري (٣ / ١٧٣) معلقًا بصيغة الجزم ، وقد وصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٢/٤) وإسناده جيد ، سكت عنه الحافظ في تغليق التعليق (٣٨٩/٣) ، وفتح الباري (٢٦٨/٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم (٣ / ١٧٣).

(٥) هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي قاضي الكوفة ، أسلم في حياة النبي ﷺ ، وانتقل من اليمن زمن الصديق ، وولي القضاء في الكوفة ستين سنة توفي عام ٨٠هـ وقيل ٧٩هـ . انظر : أخبار القضاة (١٩٨/٢) ، تهذيب التهذيب (٣٢٦/٤)

(٦) انظر : سنن البيهقي الكبرى (١٠ / ٢٧٢)

وخالف في ذلك آخرون فقالوا : بعدم قبول شهادة العبيد قال الشافعي : « قال الله جل ثناؤه: ﴿واستهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال: ورجالنا أحرارنا ، لا مماليكنا الذين يغلبهم من يملكهم على كثير من أمورهم ، فلا يجوز شهادة مملوك في شيء وإن قل » انظر : السنن الكبرى البيهقي (١٠ / ٢٧١).

(٧) القابلة هي من النساء يقال : قَبِلت القابلة المرأة ، تقبلها قِبَالة (بالكسر)، إذا قبلت الولد أي تلقته عند ولادته من بطن أمه . انظر : الصحاح (١٧٩٦/٥) ، النهاية في غريب الحديث (٩/٤) ، الصحاح(٢٤٦/١)

(٨) أخرجه الدار قطني في سننه (٥ / ٤١٦) ، ثم قال بعده : محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش بينهما رجل مجهول ، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١ / ١٨٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٤/١٠) رقم (٢٠٥٤٢) ، وقال الهثيمي :« وفيه من لم أعرفه » انظر : مجمع الزوائد (٤ / ٢٠١)

ونوقش حديث حذيفة بأنه حديث ضعيف [١]

٣- عن علي بن أبي طالب « أنه كان يجيز شهادة القابلة »[٢]

وناقش البيهقي هذا الأثر بقوله

٤- عن ابن عمر ﷺ أن رجلًا سأل النبي ﷺ فقال : ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود ؟ فقال النبي ﷺ: « رجل وامرأة »[٣]

ونوقش الاستدلال بالحديث :

بأن الحديث في إسناده أبي عبد الرحمن المدائني ، قال عنه الدار قطني : « رجل مجهول »[٤] ، وقال الهيثمي:« محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، وهو ضعيف »[٥]

٥- الآثار عن السلف :

عن علي ﷺ قال : «شهادة القابلة جائزة على الاستهلال »[٦]

ناقش الشافعي هذا الأثر بقوله:: « لو ثبت عن علي ﷺ ، صرنا إليه إن شاء الله تعالى ، ولكنه لا يثبت عندكم ، ولا عندنا عنه »[٧] ، : قال إسحاق الحنظلي : « لو صحت شهادة القابلة عن علي ﷺ لقلنا به ، ولكن في إسناده خلل » [٨].

عن ابن عباس ﷺ قال : «شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضية ،

---

(١) قال ابن عبد الهادي : «وهو حديث باطل لا أصل له » انظر : تنقيح التحقيق (٧٩/٥).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢٥٤/١٠) رقم (٢٠٥٤٤) وقال :« هذا لا يصح ، جابر الجفعي متروك »

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤ / ٤٤٨) بتحقيق أحمد شاكر ، وقوله (رجل أو امرأة) هكذا ضبطه أحمد شاكر ، وهو الموافق لما في مصنف عبد الرزاق (٧ / ٤٨٤) رقم (١٣٩٨٢) وفي رواية ، ولكن شيخ عبد الرزاق مجهول ، ومصنف بن أبي شيبة (٧ / ٢٨٧) رقم (٣٦١٣٩) و الموافق لما في مجمع الزوائد(٢٠١/٤).

لكن أخرج عبد الله بن أحمد بعد هذا الحديث ، وقال فيه (رجل وامرأة) ، وأشار إليها الهثيمي بقوله : «وفي رواية (رجل وامرأة) » ، وهو الموافق للرواية الثانية في مصنف عبد الرزاق ، والعجيب أنها من نفس طريق الرواية الأولى (٨ / ٣٣٥) رقم (١٥٤٣٧) ، وكذلك في الكامل لابن عدي (٧ / ٤٨٠) ، وفي معجم الطبراني الكبير (١٣ / ١٤) (رجل وامرأته) . وهذا الاضطراب في لفظه مما يضعف به الحديث .

(٤) انظر : سنن الدار قطني (٥ / ٤١٦)

(٥) انظر : مجمع الزوائد (٢٠١/٤)

(٦) أخرجه الدار قطني (٥ / ٤١٧) ، والبيهقي في سننه (٢٥٤/١٠) رقم (٢٠٥٤٤) .

(٧) انظر : الأم (٦ / ٢٦٩)

(٨) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (١٠ / ٢٥٤) .

وتستحلف مع شهادتها »[١].

وقال ابن شهاب: «مضت السنة في أن تجوز شهادة النساء ليس معهن رجل فيما يلين من ولادة المرأة، واستهلال الجنين ، وفي غير ذلك من أمر النساء الذي لا يطلع عليه ، ولا يليه إلا هن ، فإذا شهدت المرأة المسلمة ، التي تَقبل النساء فما فوق المرأة الواحدة في استهلال الجنين جازت »[٢].

وعن ابن شهاب قال: «أجاز عمر بن الخطابﷺ ، شهادة امرأة في الاستهلال »[٣]

وعن الزهري قال: «فرق عثمان بين أهل أبيات ؛ بشهادة امرأة »[٤]

ونوقش الأثران : بالانقطاع فابن شهاب لم يدرك عمر بن الخطابﷺ ، ولا عثمان بن عفانﷺ ، والخبر المنقطع أحد أنواع الضعيف الذي لا يصح الاستدلال به ، وخاصة وهو هنا يخالف ظاهر القرآن .

وقالوا أيضًا : أن هذا من باب الإخبار لا الشهادة ، ومعلوم أن خبر العدل أو العدلة مقبول فيما ورد فيه ، وأما كونها تصلح مستندًا للحكم ففيه نظر ؛ لأن الله سبحانه شرع لنا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين [٥]

المعقول

قالوا : الأحكام السابقة من أحكام الولادة ، والبكارة ، والعيوب في النساء ، مما يحتاج القاضي لبيانه ، ويتعذر إثباتها بشهادة الرجال ؛ لأنهم لا يطلعون عليها ، فلابد من قبول شهادة النساء فيه ؛ لأن الحاجة لإثبات الحقوق مشروعة بحسب الإمكان [٦].

ولأن هذه الأمور من الرضاعة ، والاستهلال ، والعيوب الخاصة بالنساء ، ليس للشاهد عليها مصلحة عائدة لها ، فتقبل شهادتها منفردة ، ولا يشترط لها العدد ، شأنها شأن الرواية ، وأخبار

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧ / ٤٨٢)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٣٣٣) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٣٣٤) وهو ضعيف في إسناده إبراهيم بن محمد الأسلمي ، متروك ، رمي بالكذب . والزهري لم يدرك عمر بن الخطابﷺ .انظر :تهذيب الكمال (١٨٦/٢) ، ميزان الاعتدال (٥٧/١) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٣٣٤)

(٥) انظر : السيل الجرار (١/ ٧٧٠)

(٦) انظر : المبسوط (١٦ / ١٤٣)

الدِّيانات[١].

استدل اصحاب القول الثاني بالأدلة التالية :

قالوا : بأن العلماء أجمعوا على قبول شهادة المرأة في هذا الباب ؛ لأن هذه الأمور من الولادة والرضاعة ، لا يحضرها إلا النساء ، فجازت شهادتهن فيها ضرورة ، فلما أقمن بانفرادهن مقام الرجال ، وجب أن يقمن في العدد مقام الرجال في القبول ، وأقل العدد المقبول من الرجال اثنان ، فاقتضى أن يكون أقل عدد مقبول من النساء اثنتان[٢].

وعلى ذلك فعل السلف فإنهم لم يكتفوا في هذا الباب بشهادة واحدة ، فلزم أن يكنَّ اثنتان ، فعن زيد بن أسلم « أن عمر بن الخطابﷺ لم يأخذ بشهادة امرأة في رضاع »[٣].

وقد تقرر في الشرع أنه لا يجوز في اثبات الحقوق شهادة الرجل الواحد ، ولا خلاف أنه أبلغ في باب الشهادة من المرأة ، ولذلك جعل الرجل في مقابلة امرأتين ، فإذا ردت شهادة الرجل ، فمن باب أولى ترد المرأة الواحدة ، فيجب في اثبات ذلك امرأتين [٤].

ونوقش أثر عمر بن الخطاب بأنه منقطع ؛ لأن زيد بن أسلم لم يدرك عمر بن الخطابﷺ [٥].

وفي الجواب عن ذلك قال ابن القيم : « فإذا شهدت معها امرأة أخرى فكانتا اثنتين ، فهناك يجب التفريق بينهما في الحكم ، وهو عندنا معنى قول عمر : إنه لم يجز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، وإن كان مرسلًا عنه ، فإنه أحب إلينا من الذي فيه ذكر الرجلين أو الرجل والمرأتين ، لما حظر على الرجال من النظر إلى محاسن النساء »[٦].

استدل أصحاب القول الثالث بالأدلة التالية:

قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾

---

(١) انظر : المغني (١٠ / ١٣٨)

(٢) انظر : البيان والتحصيل (١٠ / ٤١)

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٣٣٢) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٤٩٨)

(٤) انظر : المنتقى (٥/ ٢٢٠٩)

(٥) انظر : تهذيب الكمال (١٠ / ١٢) ، تهذيب التهذيب (٣ / ٣٩٥)

(٦) انظر : الطرق الحكمية (١ / ٧٥)

(١)

وجه الدلالة :

فالله جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ، واقل نصاب للشهادة المعتبرة رجلان ، وكل امرأتين يقومان مقام رجل واحد في الشهادة ، فيشترط أربعة من النساء (٢)

قال الشافعي : «أن الله عزو جل حيث أجاز الشهادة انتهى بأقلها إلى شاهدين أو شاهد وامرأتين ، فأقام الثنتين من النساء مقام الرجل ، حيث أجازهما ، فإذا أجاز المسلمون شهادة النساء فيما يغيب عن الرجال ، لم يجز والله أعلم أن يجيزوها إلا على أصل حكم الله عز وجل في الشهادات فيجعلون كل **امرأتين** يقومان مقام رجل ، وإذا فعلوا لم يجز إلا أربع »(٣).

الآثار عن السلف :

- عن عطاء بن أبي رباح قال:« لا تجوز شهادة النساء على كل شيء لا ينظر إليه إلا هن ، ولا تجوز منهن دون أربع نسوة » (٤)

وعن قتادة قال :« لا تجوز شهادتهن إلا أن يكن أربعًا »(٥).

المعقول :

قالوا : المعتبر في باب الشهادات الذكورة ، والعدد ، وقد سقط اشتراط صفة الذكورة ، لمكان النظر ؛ لأن نظر الجنس أخف ، وبقي اشتراط العدد وهو أربع من النساء

وقالوا : أن هذا نوع من شهادة فلا بد من اعتبار العدد فيه كسائر أنواع الشهادات ، فتقوم كل اثنتين منهن مقام رجل

الترجيح :

الذي يترجح من أقوال العلماء هو القول باعتبار شهادة المرأة الواحدة في هذا الباب ، وذلك لدلالة حديث عقبة ﷺ فالنبي ﷺ أمر عقبة بن الحارث بمفارقة زوجته بشهادة أمة سوداء ، فكيف إذا شهدت مسلمة حرة كاملة العدالة ، وكل ذلك لمكان الضرورة ، وإلا لا شك أن

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٢

(٢) انظر : الحاوي (١٧ / ٢٢)

(٣) انظر : الأم (٦ / ٢٦٨) ،

(٤) أخرجه عبد الزراق في مصنفه (٧ / ٤٨٢) ، والبيهقي (١٠ / ٢٥٤) بسند صحيح

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧ / ٤٨٣)

الأحوط اثنتين ؛ لأن أقل البينة في الشرع شهادة رجل واحد ، والنصوص الصحيحة من الكتاب والسنة ، جعلت مقابل شهادة الرجل امرأتين ، فلذلك تعتبر هنا كما في باقي الأبواب.

قال الماوردي : « ولأنه لما اقتصر على قبول النساء للضرورة قبلت الواحدة ؛ لأجل الضرورة »[(١)]

وأما قول من قال باشتراط أربع نساء ، فالجواب أن هذا الباب من أبواب الضرورات ، فالشرع جاء بالأمر بستر العورات إلا في حالات الضرورات ، والضرورة تقدر بقدرها[(٢)].

والهدف الأساسي من الشهادة هو التأكد من حياة الطفل عند الولادة ، أو التأكد من كون المرأة بكر أم ثيب ، وغير ذلك مما يحتاج إلى النظر إلى العورة المغلظة ، وشهادة امرأتين في هذا الباب تكفي لكونهما تؤديان الغرض ، وأما اشتراط الأربع فليس بلازم. وقد وجدنا الشرع قد اكتفى بشهادة رجل واحد مع يمين المدعي ، عند عدم الرجلين ، والصحيح أن المرأتين مع يمين المدعي حجة ، هذا في الحقوق المالية ، فكيف هنا وهو موضع ضرورة في العادة لا يحضرها إلا القلة من النساء فمن باب أولى أن لا يشترط ذلك ؛ لأن اشتراط الأربع يوقع المكلف في حرج وعنت بالغ .

وقد راعى الشارع الحكيم في باب الشهادات جانب الضرورة ، فقبل شهادة الكافر العدل في الوصية ، عند تعذر الشاهد المسلم ، كما في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾الآية[(٣)].

وعلى هذا إذا ثبت عند الحاكم بشهادة المرأة العدل الرضاعة أو الاستهلال ، فيجب قبول هذه

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (١١ / ٤٠٢)

(٢) ومعلوم منذ القدم أن المرأة أثناء الوضع لا يتولى أمر ولادتها إلا مرأة واحدة تسمى القابلة ، وإن ساعدها غيرها ، فإنهن لا يكشفن على العورة المغلظة غالبًا ، وكذلك المرضعات غالبهن يرضعن الأطفال دون شهود .

ومعلوم أن شهادة المرضعة والقابلة في الغالب لا يحصل لها من شهادتها نفع معلوم ، أو يندفع عنها ضرر متحقق ، فلذلك تقبل لمكان الضرورة .

(٣) سورة المائدة (١٠٦)

الشهادة ؛ اتباعًا لأمر الله ورسوله ﷺ في حديث حذيفة[١].

المطلب الثاني : شهادة النساء منفردات فيما يطلع عليه الرجال

في هذا المطلب سيقتصر البحث على شهادة النساء منفردات على الحقوق المالية والحقوق غير المالية والتي يطلع عليها الرجال ، عدا الحدود والقصاص والذي سبق بحثهما[٢]

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : عدم قبول شهادة النساء منفردات وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية [٣] ، والمالكية[٤] ، والشافعية[٥] ، والحنابلة[٦] ، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك [٧]

القول الثاني : اعتبار شهادة النساء منفردات في هذه الحقوق ، وهذا قول ابن حزم[٨] ، وعبد الرحمن السعدي[٩] ، وتلميذه العثيمين رحمه الله[١٠] .

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية :

- قوله تعالى:﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ

---

(١) وهل يعقل أن تأتي امرأة مسلمة عدل ، ثم تشهد بالله تعالى ، أنها ارضعت الزوجة مع زوجها مدة طويلة ، ثم يقال له أنت بالخيار ، ولا يجب عليك مفارقتها ، بحجة أنها امرأة واحدة ، فلا شك أن هذا مخالف لهديه ﷺ ، قال أبو عبيد : « والذي عندنا في هذا اتباع السنة فيما يجب على الزوج عند ورود ذلك ، فإذا شهدت عنده المرأة الواحدة بأنها قد أرضعته وزوجته ، فقد لزمته الحجة من الله في اجتنابها ، وتجب عليه مفارقتها ، لقول رسول اللهﷺ للمستفتي في ذلك :« دعها عنك » وليس لأحد أن يفتي بغيره » نقله عنه ابن القيم في الطرق الحكمية (١ / ٧٤).

(٢) انظر : ص من هذا البحث ١٨

(٣) انظر : الاختيار لتعليل المختار (٢ / ١٤١) ، العناية شرح الهداية (٣ / ٤٦١)

(٤) المدونة (٤ / ٢٤) ، الكافي (٢ / ٩٠٢) ، التاج والإكليل (٨ / ٢١٢) وفي المدونة (٤ / ٢٨) « قال: وامرأتان ومائة امرأة في ذلك سواء يحلف معهن ويستحق حقه » وعلى هذا فمذهب المالكية فيه قبول شهادة النساء منفردات بشرط أن يحلف معهم المدعي ويستحق حقه ، انظر ص من هذا بحث

(٥) انظر : الأم (٥ / ٣٨) ، الحاوي الكبير (١٧/ ١٩)

(٦) انظر : شرح منتهى الإرادات (٣ / ٦٠١) ، منار السبيل (٢ / ٤٩٥)

(٧) انظر : الأم (٣/٧) ، الحاوي الكبير (١٧ / ١٩) ، روضة القضاة وطريق النجاة (١ / ٢١٠)

(٨) انظر : المحلى (٨ / ٤٨٩) ولكن عمم شهادة النساء حتى القصاص والحدود .

(٩) انظر : المختارات الجلية (١١٩)

(١٠) نظر : الشرح الممتع (١٥ / ٤٥٢)

وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾ (١)

وجه الدلالة : في هذه الآية ذكر الله شهادة النساء ، وهي الآية الوحيدة التي ردت فيها شهادة النساء ، وذُكِرت فيها شهادتهن مقرونة بشهادة رجل ، فقالوا لا تقبل شهادتهن إلا مع الرجال .

قال الشافعي :« لأن شرط الله عز وجل الذي أجازهما فيه ، مع شاهد يشهد بمثل شهادتهما لغيره ، قال الله عز وجل ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ (٢) » (٣).

ونوقش هذا الاستدلال :

بأن الله لم يجعل شهادة المرأتين مقابل شهادة رجل ، إلا من أجل الضبط ، والضبط يتحقق بالأربع ، بل قال بعض العلماء إن الشارع جعل المرأتين في مقام رجل ، ليس لنقصان الضبط ، ونحو ذلك ، بل لإظهار درجتهن عن الرجال ليس غير ، فقد نرى كثيرًا من النساء يضبطن أكثر من ضبط الرجال ؛ لاجتماع خاطرهن أكثر من الرجال ؛ لكثرة الواردات على خاطر الرجال ، وشغل بالهم بالمعاش والمعاد ، وقلة الأمرين في جنس النساء(٤) ، وعلى هذا فلا إشكال في قبول شهادة النساء منفردات إذا وجد العدد.

- قال ابن عمر ﷺ :« لا تجوز شهادة النساء إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء ، وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن »(٥)

ونوقش الاستدلال بهذا الأثر

بأن في إسناده أبي بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة ، ، قال الإمام أحمد عنه :« كان يضع الحديث ويكذب» ، وقال البخاري : «منكر الحديث» ، وقال النسائي :« متروك

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٢

(٢) سورة البقرة (٢٨٢)

(٣) انظر : الأم (٧ / ٥٠)

(٤) انظر : فتح القدير (٧ / ٣٧٢)

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨ / ٣٣٣) رقم (١٥٤٢٥)

» [١]. فالأثر ليس بحجة .

- الإجماع ، نقل غير واحد من العلماء الإجماع على عدم قبول شهادة النساء منفردات[٢].

والسبب في ذلك ، أن النساء مأمورات بالقرار في البيوت ، واعتبار شهادتهن منفردات ، يكون سببًا لمخالفة ذلك ، فلذلك لم تعتبر شهادتهن إلا تبعًا للرجال[٣].

وكذلك شهادة النساء ناقصة ، وإنما انجبرت بانضمام الذكر إليهن ، فلا تقبل شهادتهن وإن كثرن[٤]

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية :

- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : خرج رسول اللهﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى ، فمر على النساء ، وفيه قال : «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ، قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ..» الحديث[٥]

وجه الدلالة :

في قوله ﷺ « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» ، دليل على أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ، في جميع الحقوق الشرعية ، وقد أخرجنا العقوبات ؛ لأن في شهادة المرأة نوع شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات كما سبق بيانه ، وهذا ملاحظ في قلة عقلها أي بعدم ضبطها. بينما هذه الحقوق تثبت بدليل فيه شبهة ، وأما الحقوق الشرعية الأخرى ، فإن الشارع الحكيم قد جبر عدم الضبط ، بكثرة العدد ، فجعل المرأتين مقابل الرجل ، لجبر عدم الضبط عند النساء[٦].

---

(١) اختلف في اسمه قيل اسمه محمد ، وقد ينسب لجده أبي سبرة ، توفي عام ١٦٢هـ . تهذيب الكمال (١٠٤/٣٣) ، الكاشف (٤١١/٢) ، ميزان الاعتدال (٤ / ٥٠٣).

(٢) انظر : الحاوي الكبير (١٧ / ١٩)

(٣) انظر : فتح القدير (٧ / ٣٧٢)

(٤) انظر : الكافي (٢٨٣/٤)

(٥) أخرجه البخاري (١ / ٦٨) رقم (٣٠٤) ، ومسلم (١ / ٨٦) رقم (٧٩).

(٦) انظر : المختارات الجلية (١١٩)

وقالوا : بأن المخالف قال باعتبار المرأتين مع يمين المدعي[١] ، ومعلوم أن المرأتين باعتبار اليمين مع الشاهد ولا شك بأن المرأتين أقوى من يمين المدعي ؛ لأن يمين المدعي تجلب له نفع بإثبات الحق على خصمه ، بينما شهادة المرأتين لا ترجع عليهما بنفع مباشر في الأصل ، فإذا اعتبرت شهادة المرأتين مع يمين المدعي في إثبات الحقوق ، فمن باب أولى اعتبار شهادة أربع من النساء منفردات عن الرجال.

الترجيح

وبعد هذا العرض الإقوال العلماء وأدلتهم في المسألة ، فالذي يترجح هو قول من قال بقبول شهادة النساء منفردات في جميع الحقوق عدا الحدود ، قال ابن القيم عن حديث شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل : « فهذا يدل بمنطوقه على أن شهادتها وحدها على النصف ، وبمفهومه على أن شهادتها مع مثلها كشهادة الرجل ، وليس في القرآن ، ولا في السنة ، ولا في الإجماع ، ما يمنع من ذلك ، بل القياس الصحيح يقتضيه ، فإن المرأتين إذا قامتا مقام الرجل ، إذا كانتا معه ، قامتا مقامه ، وإن لم تكونا معه ، فإن قبول شهادتهما لم يكن لمعنى الرجل ، بل لمعنى فيهما ، وهو العدالة وهذا موجود فيما إذا انفردتا ، وإنما يخشى من سوء ضبط المرأة وحدها ، وحفظها ، فقويت بامرأة أخرى»[٢].

فالهدف الحقيقي من الشهادة هو إثبات حقوق العباد ، والشاهد الصادق في خبره ، الضابط لها ، تثبت به الحقوق دون نظر إلى جنسه ذكر كان أم أنثى ، وهذا في كل مشهود به سواء كان ذلك مالًا ، أو نكاحًا ، أو طلاقًا ، أو وصية ، فمن صُدِق في المال لا يشك أنه يُصدق في غيره ، وقد أجمع العلماء على أن الرجل والمرأتين كالرجلين في الشهادة على الأموال ، ولا فرق بين الأموال ، والعقود الأخرى في باب الشهادة.

فإن الله قد ذكر الحكمة من جعل المرأتين مقابل الرجل في الشهادة ، وهي أن المرأة قد تنسى وتضل عنها ، فتذكرها الأخرى ، ومعلوم أن هذا التذكير الحاصل في الأموال ، هو موجود في الرجعة ، والطلاق ، والنكاح إن لم يكن أولى .

---

(١) وهو مذهب المالكية ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية كما سيأتي بيانه في المسألة التالية .

(٢) انظر : الطرق الحكمية (١/١٣٥)

وأما استدلال الجمهور بالآية الكريمة في سورة البقرة والتي فيها ، شهادة النساء مقرونة بشهادة الرجال ، فإن العلماء متفقون على عدم الأخذ بعموم هذه الآية:

فمن الناحية المالية فقد وجدنا مذهب الحنفية يجيز شهادة النساء مع الرجال في جميع الحقوق ، وهذا لا شك مخالف لمن يستدل بالآية فهي تتكلم عن الدين والإشهاد عليها ، والمخالف يقول بجواز شهادة النساء على الحقوق غير المالية[١].

وأما شهادتهن منفردات فقد وجدنا مذهب المالكية يجيز شهادة النساء منفردات مع يمين المدعي ، ومعلوم عند الجميع أن شهادة المرأتين أقوى من يمين المدعي ؛ لأن يمين المدعي فيها نوع شبهة بعكس المرأتين اللتين اتصفتا بالعدالة وانعدمت في ناحيتهما الشبهة.

وأما الحنابلة فإنهم قالوا بقبول شهادة المرأة في الرضاع ، وما يلحقها مما لا يطلع عليه الرجال

ونقل ابن القيم ، عن الإمام أحمد أنه سئل عن الرجل يوصي ولا يحضره إلا النساء قال : « أجيز شهادة النساء .وسئل عن رجل يوصي بأشياء لأقاربه ويعتق ولا يحضره إلا النساء : هل تجوز شهادتهن ؟ قال : نعم » [٢]

ووجدنا النصوص الأخرى ، تدل على الاستدلال بشهادة النساء في جميع الحقوق مع اشتراط العدد ، وذلك في قولهﷺ في حديث عبد الله بن عمر ﷺ : « وأما نقصان العقل ، فشهادة امرأتين ، تعدل شهادة رجل »[٣].

وقد وجدنا أن من وسائل **إثبات** الحقوق اليمين سواء كانت من جانب المدعي ، مع شاهده ، أو من جانب المدعى عليه إذا لم يكن للمدعي بينة ، وفي هذا الباب يتساوى الرجال والنساء ، فإذا كان المدعي امرأة ، ومعها شاهد حلفت مع شاهدها واستحقت الحق[٤] ، وإذا كانت هي المدعى عليها ، ولم يكن مع المدعي بينة حلفت ، وسقطت الدعوى[٥] ، فكانت يمين المرأة

---

(١) انظر : ص ٢٩

(٢) انظر : الطرق الحكمية (١/ ١٣٥)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٨٦)

(٤) لظاهر حديث ابن عباس ﷺ «أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد » أخرجه مسلم (١٣٣٧/٣)

(٥) يدل على ذلك ما أخرج البخاري في صحيحه (٣٥/٦) رقم (٤٥٥٢) عن ابن أبي مليكة ، أن امرأتين ، كانتا تخرزان في بيت أو في الحجرة ، فخرجت إحداهما ، وقد أنفذ بإشفى في كفها ، فادعت على الأخرى ، فرفع إلى ابن عباس ، فقال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : « لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم ، ذكروها بالله

قامت مقام رجل[١] ، كل ذلك يثبت أن المرأة مثل الرجل في قبول شهادتها في الحقوق.

والله سبحانه وتعالى قد أسمى الأيمان في **إثبات** الحقوق شهادة ، قال تعالى ﴿ **فَشَهَٰدَةُ** أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[٢].

ولهذا فإن الذي يترجح والله أعلم أن آية سورة البقرة ، ليس فيها دلالة على رد شهادة النساء منفردات ، ولكن العلماء عندما قالوا بعدم اعتبار شهادات النساء منفردات ؛ لأن من النادر وغير الطبيعي اشتغال النساء بالشهادة على البيوع ، أو الطلاق ، والرجعة ، فتكون ذاكرتها فيها ضعيفة ، بينما طبيعتها تكون في الأمور المنزلية التي هي شغلها ، فإنها فيها تكون أقوى من الرجل ، وهذا شيء مشاهد وملموس في حياتنا ، فمن طبع البشر ذكورًا وإناثًا أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ، ويكثر اشتغالهم بها ، وهذه قاعدة مشهورة ، ولكن قد ينافي ذلك في وقتنا الحاضر اشتغال بعض النساء في الأعمال التي لا تتنافى مع الشرع ، وقد يمارسن بعض الأعمال المالية والإدارية ، فتحدث بعض الحوادث تحتاج لشهادتهن على بعض الأوراق المالية والإدارية ، لإثباتها ، فإذا فعلن ذلك ، فهل يثبت الحق بشهادتهن في ذلك ، فلا شك حينئذ من أن الحق يثبت بهن إذا اكتمل العدد الشرعي المطلوب في الشهادة ، وإلا لوقع الحرج حينئذ في كثير من أعمال النساء اليوم واللاتي هن شريحة كبيرة في المجتمع من معلمات وطبيبات وموظفات في أقسام الوزارات الخاصة بالنساء .

والله تعالى أعلم

واقرءوا عليها ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾ ، فذكروها فاعترفت ، فقال ابن عباس : قال النبي ﷺ :« اليمين على المدعى عليه ».

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات (٦٠١/٣).

(٢) سورة النور (٦)

المبحث الرابع :

المرأتان ويمين المدعي[1]

---

(١) اختلف العلماء في الاحتجاج بالشاهد واليمين على قولين :

ذهب الحنفية إلى عدم الاحتجاج بالشاهد مع يمين المدعي . انظر : المبسوط (٣٠/١٧) ، فتح القدير (٨/ ١٧٢).

وذهب جمهور العلماء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية إلى اعتبار الشاهد مع يمين المدعي حجة .انظر : الشرح الكبير (١٨٧/٤) ، شرح مختصر خليل(٣٣٤/١) ، شرح منتهى الإرادات (٦٠١/٣) ، المحلى (٤٩١/٨)

الأدلة : استدل الجمهور لمذهبهم:

بحديث ابن عباسﷺ «أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد» أخرجه مسلم (١٣٣٧/٣)

وأجاب الحنفية عن الحديث بأنه ضعيف ، قال الطحاوي : «وأما حديث ابن عباس فمنكر ؛ لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء ، فكيف يحتجون به في مثل هذا ؟ ».

وأجاب على ذلك البيهقي بقوله : « أنه متى ما كان قيس بن سعد ثقة ، والراوي عنه ثقة ، ثم يروي عن شيخ يحتمله سنة ولقيه ، وكان غير معروف بالتدليس ، كان ذلك مقبولًا ، وقيس بن سعد مكي وعمرو بن دينار مكي ، وقد روى قيس ، عن من هو أكبر سنًا ، واقدم موتًا من عمرو بن دينا» ثم قال : ««فمن أين جاء إنكار رواية قيس عن عمرو . غير أنه روي عنه ، ما يخالف مذهب هذا الشيخ ، ولم يمكنه أن يطعن فيه بوجه آخر ، فزعم أنه منكر ».انظر : معرفة السنن والآثار (٢٨٦/١٤).

على أن الحديث له شواهد عديدة تشهد لصحته ، قال الشافعي رحمه الله : « لا يرد أحد من أهل العلم مثله ، لو لم يكن فيه غيره ، مع أن معه غيره مما يشده ».انظر : معرفة الآثار والسنن (٢٨٤/١٤).

ثم من الناحية العقلية قالوا : أن اليمين تلزم أقوى المتداعيين ، والجانب الأقوى مع عدم البينة المدعى عليه ؛ لأن الأصل براءة ذمته ، فإذا حصل مع المدعي شاهد صار جانبه أقوى فوجب أن تكون اليمين منه. انظر : الحاوي (٧٢/١٧)

واستدل الأحناف لمذهبهم بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قوله تعالى :﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ فقالوا : في هذه الآية ذكر البينة وأنواعها ، ولم يذكر الشاهد مع يمين المدعي ، فهي إذن زيادة على النص وهو نسخ ، وهذا الخبر لا ينتهض لنسخ القرآن .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الآية ليس فيها دليل على رد قضاء الرسولﷺ باليمين مع الشاهد ، فإن الحق يثبت بنكول المطلوب ، ويمين الطالب إجماعًا ، وليس وهذا مما ذكر في الآية الكريمة ، فإما اعتبار ذلك كله نسخ ، ولا قائل بذلك ، وإما وجب الأخذ باليمين مع الشاهد ؛ لثبوت ذلك بالدليل الصحيح ، ولا معارضة بينه وبين الآية. انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٣٤) ، تفسير القرطبي (٣ / ٣٩٢) ، إعلام الموقعين(٢٣٠/٢).

قال ابن قدامة : «قولهم أن الزيادة على النص نسخ ، غير صحيح ؛ لأن النسخ الرفع والإزالة ، والزيادة في الشيء تقرير له لا رفع ، والحكم بالشاهد واليمين لا يمنع الحكم بالشاهدين ، ولا يرفعه ؛ ولأن الزيادة لو كانت متصلة بالمزيد عليه لم ترفعه ، ولم تكن نسخًا ، فكذلك إذا انفصلت عنه». انظر : المغني (١٠ / ١٣٤).

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب المالكية[١] والظاهرية [٢] إلى قبول شهادة المرأتين مع يمين المدعي ورجح هذا القول شيخ الإسلام[٣] ، وابن القيم[٤].

القول الثاني : وذهب جمهور العلماء إلى عدم قبول شهادة المرأتين مع يمين المدعي في إثبات الحقوق وهو مذهب الشافعية [٥] ، والحنابلة[٦] .

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية :

والزيادة على النص جائزة عقلًا وشرعًا ، كما في قوله تعالى :﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾سورة النساء (٢٤) ، وأجمع العلماء على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها وهي غير مذكورة في آية المحرمات ، وذلك لحديث جابر ﷺ قال : «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها » أخرجه البخاري (٧ / ١٢) رقم (٥١٠٨) ، وعمة الزوجة غير مذكورة في المحرمات

الدليل الثاني : عن ابن عباس ﷺ قال : « إن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه » أخرجه البخاري (١٤٣/٣) رقم (٢٥١٤).

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن اليمين إنما تطلب من المدعى عليه ، وهذا الحديث تلقته الأمة بالقبول حتى صار في حيز التواتر ، وما عارضه من حديث الشاهد واليمين فهو غريب مختلف في صحته فلا يعارضه ؛ ولأن الشاهد ويمين المدعي ، ليست بينة ، واليمين ليست على المدعي ، وإنما اليمين في جانب المدعى عليه .انظر فتح القدير(١٧٣/٨) ، المبسوط (٣٠/١٧).

ونوقش هذا الاستدلال : بأن حديث ابن عباس فيه اليمين على المدعى عليه ، هذا عند عدم وجود البينة المعتبرة شرعًا من الشاهدين أو الشاهد والمرأتين ، أو الشاهد ويمين المدعي . انظر : فتح الباري (٥ / ٢٨٣).

والراجح هو اعتبار الشاهد ويمين المدعي حجة تثبت بها الحقوق الشرعية.

(١) انظر : المنتقى (٥ / ٢١٤) ، التلقين (٢ / ٢١٣) ، الشرح الكبير (٤ / ١٨٧) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٧ / ٢٠١).

(٢) انظر : المحلى (٨ / ٤٤٣).

(٣) بل ذهب إلى أبعد من ذلك فقال : « ولو قيل إنه يحكم بشهادة امرأة واحدة مع يمين الطالب في الأموال لكان متوجهًا ؛ لأنهما أقيما مقام الرجل في التحمل » . انظر : مجموع الفتاوى (٥ / ٥٧٨).

(٤) انظر : الطرق الحكمية (١٣٥/١)

(٥) انظر :الأم (٣/٧) ، البيان (٣٣٩/١٣) ، روضة الطالبين (١١ / ٢٧٨) ، تحفة المحتاج (١٠ / ٢٥٢) ، مغني المحتاج (٣٧٠/٦)

(٦) انظر : المغني (١٠ / ١٣٥) ، شرح منتهى الإرادات (٣ / ٦٠١).

عن ابن عباسﷺ « أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد » [١] .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على اعتبار الشاهد مع يمين المدعي ، ومعلوم أن الشاهد من الرجال تقابله امرأتين من النساء ، قال القرافي : «لأنهما قد أقيما مقام رجل ، والرجل يُحلَف معه »[٢] . وقال ابن القيم : «فإن المرأتين إذا قامتا مقام الرجل ، إذا كانتا معه ، قامتا مقامه ، وإن لم تكونا معه ، فإن قبول شهادتهما لم يكن لمعنى الرجل ، بل لمعنى فيهما ، وهو العدالة ، وهذا موجود فيما إذا انفردتا ، وإنما يخشى من سوء ضبط المرأة وحدها وحفظها ، فقويت بامرأة أخرى »[٣]

وقالوا : إن اليمين تجب من جهة أقوى الخصمين ، ومعلوم إن المدعى إذا كان معه امرأتين تشهدان على قوله ، فإن جانبه يقوى بهما ، فيحلف معهما ويستحق حقه [٤]

أجيب عن ذلك :

بأن قولكم بقبول المرأتين مع يمين المدعي ، يخالف قولكم بعدم قبول شهادة النساء منفردات ، فأنتم لا تجيزون شهادة أربع نساء منفردات دون الرجال[٥] ، فكيف تجيزون هنا امرأتين دون رجل ؟ وهذا تحكم منكم .

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية :

بأن من شروط قبول البينة وجود رجل ؛ فإذا خلت البينة من الرجال ، فهي غير مقبولة ، كما لو شهد أربع نساء في الأموال ، وهنا قد خلت من الرجال فهي غير مقبولة ، والسبب في ذلك أن شهادة المرأتين ضعيفة ، تقوت بالرجل ، وهنا اليمين ضعيفة ، وشهادة المرأتين ضعيفة ، فضم الضعيف إلى الضعيف لا يقبل[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٦

(٢) انظر : الذخيرة (١٠/٣٥٦)

(٣) انظر : الطرق الحكمية (١/١٣٥).

(٤) انظر : إعلام الموقعين (١/٧٩)

(٥) يرى المالكية بعدم قبول شهادة النساء دون الرجال إلا في حالة الولادة والاستهلال أي فيما لا يطلع عليه الرجال . انظر : الذخيرة للقرافي (١٠ / ٢٤٨)

(٦) انظر : المغني (١٠ / ١٣٥)

قال الشافعي : « فالحجة فيه أن النساء إذا كن لا يجزن عند الحاكم إلا مع الرجال ، إلا فيما لا يراه الرجال فهاتان امرأتان ليس معهما رجل يشهد »[١]

وأجيب عن ذلك من وجهين :

الأول : قولكم بعدم حجية شهادة النساء منفردات ، قول مخالف لظاهر السنة وقد سبق بيان المسألة وأن الراجح فيها قبول شهادة النساء منفردات إذا اكتمل عددهنَّ.

الثاني : لو سلمنا بعدم قبول شهادة النساء منفردات ؛ فإن الأمر هنا يختلف ، فالمرأتان هنا انضم إليهما من غير جنسهما ، وهو المدعي بيمينه ، فهنَّ لسنَّ منفردات حقيقة ، بل معهنَّ من غير جنسهنَّ [٢].

الترجيح :

الذي يترجح من أقوال العلماء قول من قال بقبول المرأتين مع يمين المدعي ، فإن الرسول الكريم ﷺ جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل كما سبق ، وشهادة الرجل تقابلها شهادة امرأتين[٣].

---

(١) انظر : الأم (٣/٧)

(٢) انظر : الذخيرة (١٠ / ٢٥٦)

(٣) وقد اختلف العلماء في الأمور التي تقبل فيها اليمين مع الشاهد رجل أو امرأتين على قولين :

القول الأول : أنها تقبل في الأموال فقط وهذا مذهب المالكية و الشافعية والحنابلة. انظر :الكافي (٩١٠/٢) ، تبصرة الحكام (٣٢٤/١) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١٨٧/٤) ، مغني المحتاج (٣٧٠/٦) ، الإنصاف (١٨/١٢)

القول الثاني : أنها تقبل في الأموال والحقوق البدنية عدا الحدود وهو مذهب ابن حزم ، ونصره ابن القيم من الحنابلة ، وهو مروي عن الإمام أحمد في النكاح والطلاق .انظر: المحلى (٤٩٠/٨) ، الطرق الحكمية (١٢٠) ، الإنصاف (١٨/١٢).

استدل أصحاب القول الأول بما روى البيهقي (٢٨١/١٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ « قضى باليمين مع الشاهد » ، قال عمرو :« في الأموال ». وهذا دليل واضح على أنه يقتصر بالشاهد واليمين في الأموال وروى الإمام أحمد(١٢٠/٥) بعد هذا الحديث عن زيد بن الحباب ، قال : «سألت مالك بن أنس عن اليمين والشاهد هل يجوز في الطلاق والعتاق؟ فقال : لا ، إنما هذا في الشراء ، والبيع ، وأشباهه »

وأجيب عن ذلك : بأن هذا تقييد لعموم ظاهر السنة ، بقول عمرو بن دينار ، وقوله ليس بحجة ملزمة . انظر : إعلام

والصحيح اعتبار الشاهد مع يمين المدعي ، فكذلك تعتبر اليمين مع الشاهدين من النساء وأما الاستدلال بالآية بأن شهادة النساء منفردات لم ترد فيها ، وإنما وردنَّ مقرونات بالرجال ، فيجاب عنه: إنه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفي ما عداه ، وإنما أشارت الآية إلى اعتبار شهادة النساء على النصف من شهادة الرجال وبينت العلة في ذلك [(١)].

فشرع الله سبحانه عظيم ؛ فالنساء يقدمن في باب الشهادات على الرجال ، في باب ما لا يطلع عليه الرجال[(٢)] ، ويقدم الرجال عليهن في باب الشهادة في الحدود والقصاص ، ويتساويان في باب الحقوق المالية بالاتفاق ، والحقوق غير المادية على الصحيح ، بشرط مراعاة العدد فالرجل تقابله امرأتان.

والله تعالى أعلم

الموقعين (١/٧٧).

(١) اتفق العلماء في الجملة على قبول شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال . انظر : المغني (١٠ / ١٣٧)

(٢) وهذا هو الصحيح فإن الشهادة في هذه الحالة تقتضي منه النظر إلى المرأة في الولادة ، أو الرضاعة ، وإذا تعمد ذلك سقطت عدالته وردت شهادته ، قال ابن عابدين : « وأشار بقوله : فيما يطلع عليه الرجال ، إلى أن الرجل لو شهد لا تقبل شهادته ، وهو محمول على ما إذا تعمد النظر . أما إذا شهد بالولادة ، وقال فاجأتها ، فاتفق نظري عليها تقبل شهادته ، إذا كان عدلًا كما في المبسوط » ، وقال الماوردي : « فإن شهد الرجال بذلك نُظر ، فإن كان من غير تعمد للنظر فهم على العدالة ، وشهادتهم مقبولة ، وإن تعمدوا النظر لغير الشهادة ، كانوا فسقة لا تقبل شهادتهم ، وإن تعمدوا النظر لإقامة الشهادة ففي قبول شهادتهم لأصحابنا ثلاثة أوجه » ، وقال في المنتهى وشرحه : «وإن شهد رجل فهو أولى بالقبول من المرأة لكماله ». قلت : فظاهر هذا الكلام أن المرأتان تقدم على الرجل ؛ لأن المقارنة هنا بين مرأة ورجل فقدم الرجل لكماله ، ولا شك أن المرأتان تساوي الرجل في هذا الباب بل هن أولى . انظر : المبسوط (١٦ / ١٤٤) ، حاشية ابن عابدين (٥ / ٤٦٥) ، الحاوي الكبير (١١ / ٤٠١) ، مغني المحتاج (٦ / ٣٦٩) ، شرح منتهى الإرادات (٣ / ٦٠٢) ، منار السبيل (٢ / ٤٩٦).

الخاتمة

١. وفي ختام هذا البحث ، فإني أحمد الله وأشكره على أن أعان ويسر إعداد هذا البحث ، وأسأله أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يبارك فيه ، وأن ينفع به المسلمين

٢. ثم إن من أهم النتائج التي نخلص إليها من البحث ما يلي :

٣. إن البينة إذا أطلقت يراد بها عدة معاني ، ولكن إذا أطلقت في باب إثبات الحقوق ، فالمراد بها الشهود وهذا مذهب جماهير العلماء من الخلف والسلف .

٤. البينة أقوى وسيلة من وسائل الإثبات.

٥. الرجال والنساء يتساوون في باب الشهادات ، إذا توفر العدد ، فكل رجل تقابله امرأتين .

٦. زِيد في العدد في جانب النساء مقابل الرجال في باب الشهادات ، من أجل الضبط ، لأن غالب أمور الشهادات خارج اهتمامات النساء ، ومعلوم أن الإنسان إذا لم يهتم بالأمر فإنه ينساه سريعًا .

٧. شهادة النساء في الحدود غير معتبرة ، وهذا ليس لعيب في النساء ، وإنما لعدم الحاجة إلى إثبات الحدود ؛ لأنها من حقوق الله تبارك وتعالى ، وحقوقه مبنية على المسامحة. بالإضافة إلى أن إثبات غالب الحدود تنافي طبيعة المرأة التي جبلها الله عليها من الرأفة والرقة والحياء ، فلذلك لم يؤخذ بشهادتها فيها .

٨. شهادة المرأة في القصاص معتبرة شرعًا عند عدم توفر الشهداء من الرجال ، إذ لا دليل صحيح يمنع من الأخذ بشهادتها شرعًا ، إذا توفر فيها العدالة ، وضبطها لشهادتها في هذا الشأن ، مراعاة لحقوق القتيل وأولياء القتيل ، قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله : « ورجح كثير من السلف : أن شهادة المرأتين تقوم مقام شهادة الرجل في كل شيء حتى في القصاص » ثم قال : «وهذا القول هو القول الذي يقتضيه الدليل والتعليل »[1] .

٩. شهادة النساء معتبرة في باب إثبات الحقوق المالية والبدنية ، إذ لا دليل يمنع من قبول

---

(١) انظر : المختارات الجلية (١١٩)

شهادة المرأة في شيء من ذلك .

١٠. شهادة النساء في المواضع التي لا يطلع عليها إلا النساء أقوى من شهادة الرجال ، والمرأة فيها مقدمة على الرجل .

١١. شهادة النساء منفردات بينة شرعية مأخوذ بها في باب الشهادات إذا توفر العدد ، وذلك في جميع الحقوق عدا الحدود.

فهرس مراجع ومصادر البحث

١- القرآن الكريم

٢- الإجماع ، تأليف : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى ٣١٩هـ) تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ، طبعة دار المسلم ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .

٣- أحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ، تقي الدين ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) ، تحقيق محمد بن حامد الفقي ، أحمد شاكر، مطبعة السنة المحمدية .

٤- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠) ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٥- أحكام القرآن ، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (٥٤٣هـ) ، تحقيق : محمد بن عبد القادر عطا ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، البنان ، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ .

٦- أحكام أهل الذمة ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) تحقيق يوسف البكري ، شاكر العاروري ، طبعة دار رمادي للنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

٧- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، جمعه علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي (٨٠٣هـ) ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، عام ١٣٩٧هـ .

٨- الاستذكار ، تأليف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (المتوفى ٤٦٣هـ) تحقيق سالم محمد عطاء ، محمد علي عوض ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠) ، تحقيق الشيخ أحمد عزو ، طبعة دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

١٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) ، إشراف : زهير الشاويش ، طبعة المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ .

١١- الإلزامات والتتبع ، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدار قطني (٣٨٥هـ) تحقيق : مقبل بن هادي الوادعي ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ)

١٢- أسد الغابة ، تأليف أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد عز الدين ابن الأثير (المتوفى ٦٣٠هـ) طبعة دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩هـ .

١٣- الإشراف على مذاهب العلماء ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق :د أبو حماد صغير أحمد الأنصاري ، طبعة دار المدينة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ

١٤- الأصول من علم الأصول ، تأليف : محمد بن صالح العثيمين (١٤٢١هـ) طبعة دار ابن الجوزي ، طبعة عام ١٤٢٦هـ .

١٥- الإصابة في تمييز الصحابة ، تأليف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢هـ)

١٦- إعلام الموقعين ، تأليف : شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم (ت ٧٥١) ، تحقيق : محمد بن عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٧- الإفهام في شرح عمدة الأحكام ، تأليف : عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى ١٤٢٠هـ) تحقيق سعيد بن علي بن وهف القحطاني ، طبعة مؤسسة الجريسي .

١٨- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تأليف : محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى٩٧٧هـ) ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

١٩- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ، تأليف : أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن مأكولا (المتوفى ٤٧٥هـ) تحقيق : نايف العباسي ، طبعة دار الكتاب الإسلامي.

٢٠- الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، طبعة دار المعرفة ، بيروت .

٢١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ، تأليف : علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٢٢- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٩هـ) ، تحقيق حماد صغير أحمد ، طبعة دار طيبة ، الطبعة الأولى .

٢٣- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، تأليف : الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (٧٧٤هـ) ، شرح العلامة أحمد شاكر ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية .

٢٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية .

٢٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف : علاء الدين الكاساني (٥٨٧هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٢م.

٢٦- بداية المبتدي ، تاليف : برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت٥٩٣هـ) ، طبعة مكتبة ومطبعة محمد علي صبح ، القاهرة .

٢٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ) ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

٢٨- البدر المنير في تخريج الأحاديث ولأثار الواقعة في الشرح الكبير ، تأليف : سراج

الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) ، طبعة دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .

٢٩- البناية شرح الهداية ، تأليف : محمد بن محمود العيني (ت٨٥٥هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى .

٣٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسين يحيي بن أبي الخير العمراني (ت٥٥٨هـ) ، تحقيق قاسم محمد النوري ، دار المنهاج ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

٣١- البيان والتحصيل ، تأليف : أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، البنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ .

٣٢- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ، تأليف : علي بن محمد أبو الحسن القطان (المتوفى ٦٢٨هـ) تحقيق د الحسين سعيد ، طبعة دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

٣٣- التاج والإكليل لمختصر الخليل ، تأليف : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت ٨٩٧هـ) ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ.

٣٤- تاريخ الثقات ، تأليف : لأبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي (٢٦١هـ) ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٣٥- تاريخ القضاة ، تأليف أبو بكر محمد بن خلف بن حيان البغدادي (المتوفى

٣٠٦هـ) تحقيق عبد العزيز مصطفى المراغي ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى ، الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ .

٣٦- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، تأليف : إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (٧٩٩هـ) طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

٣٧- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، تأليف : أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢هـ) تحقيق محمد بن علي النجار ، طبعة المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان

٣٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ) ، طبعة المطبعة الكبرى الأميري ، بولاق ، القاهرة

٣٩- تحفة الفقهاء ، تأليف : محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .

٤٠- تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج ، تأليف : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

٤١- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى ٩١١هـ) تحقيق ، نظر محمد الفاريابي ، طبعة دار طيبة ، الرياض .

٤٢- تغليق التعليق ، تأليف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق سعيد بن عبد الرحمن بن موسى القزقي ، طبعة المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ .

٤٣- تقريب التهذيب ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد عوامة ، طبعة دار الرشيد سوريا ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٤٤- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، تأليف : أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (المتوفى٨٠٦هـ) تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ .

٤٥- التلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

٤٦- التلقين في الفقه المالكي ، تأليف : أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى ٤٢٢هـ) ، تحقيق محمد أبو خبزة الحسني التطواني ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .

٤٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، طبعة وارة عموم الأوقاف والشؤؤن ، المغرب ، ١٣٨٧هـ.

٤٨- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب ، طبعة دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

٤٩- تهذيب التهذيب ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، طبعة دائرة المعارف النظامية ، الهند ، الطبعة الأولى .

٥٠- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، تأليف : يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي (ت ٧٤٢هـ) ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ .

٥١- تهذيب اللغة ، تأليف : محمد بن محمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق محمد عوض مرعب . طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م.

٥٢- توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، تأليف : عبد الله بن عبد الرحمن البسام (المتوفى ١٤٢٣هـ) طبعة مكتبة الأسدي ، مكة المكرمة ، الطبعة الخامسة ١٤٢٣هـ .

٥٣- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) تأليف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى ٦٧١هـ) تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، طبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٤هـ .

٥٤- جامع البيان في تأويل القرآن ، لمحمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري

(٣١٠هـ) تحقيق : أحمد شاكر ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

٥٥- جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، تأليف صلاح الدين خليل بن كيكلدي الدمشقي العلائي (المتوفى ٧٦١هـ) تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، طبعة عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .

٥٦- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ، تأليف : الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية.

٥٧- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦) ، تحقيق : تحقيق محمد زهير بن ناصر ، طبعة دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى .

٥٨- الجرح والتعديل ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي المروزي (٣٢٧هـ) طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٢٧١هـ .

٥٩- الجوهر النقي على سنن البيهقي ، لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم الشهير بابن التركماني (٧٥٠هـ) طبعة دار الفكر.

٦٠- حاشية ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، تأليف: محمد أمين بن عمر عابدين (ت١٢٥٢) ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٢١هـ.

٦١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف : محمد بن أحمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠) ، تحقيق محمد عليش ، طبعة دار الفكر ، بيروت.

٦٢- حاشية الروض المربع ، تأليف عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، الطبعة الأولى (١٣٩٧هـ)

٦٣- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، تأليف : علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، تحقيق : علي بن محمد معوض ، عادل أحمد عبد الجواد . دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ.

٦٤- الدراري المضيئة شرح الدرر البهيئة ، تأليف : محمد بن علي بن محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى .

٦٥- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، تأليف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني ، طبعة دار المعرفة ، بيروت

٦٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، تأليف محمد بن عبد الله الحنفي ، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم .

٦٧- درر الحكام شرح غرر الأحكام ، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا (المتوفى ٨٨٥هـ) ، طبعة دار إحياء الكتب العربية .

٦٨- الذخيرة ، تأليف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) ،

تحقيق : محمد حجي ، طبعة دار الغرب ، بيروت .

٦٩- ذخيرة العقبى شرح سنن النسائي ، تأليف : محمد ابن الشيخ علي بن آدم الأثيوبي ، طبعة دار المعراج الدولية للنشر ، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).

٧٠- الروض المربع ، تأليف : منصور بن يونس بن صلاح البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، طبعة دار المؤيد ، مؤسسة الرسالة .

٧١- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تأليف : يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٧٢- الروضة الندية شرح الدرر البهية ، تأليف : محمد صديق خان بن حسن (١٣٠٧هـ) ، طبعة دار المعرفة .

٧٣- زاد المستقنع في اختصار المقنع ، تأليف / موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي (٩٦٨هـ) تحقيق عبد الرحمن العسكر ، طبعة دار الوطن للنشر ، الرياض .

٧٤- زاد المعاد في هدي خير العباد ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة السابعة والعشرون (١٤١٥هـ).

٧٥- الزواجر عن اقتراف الكبائر ، تأليف : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) ، طبعة دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

٧٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، تأليف : محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني

الصنعاني (ت١١٨٢هـ) ، طبعة دار الحديث .

٧٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠) ، طبعة دار المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية .

٧٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة ، محمد ناصر الدين الألباني ، (ت١٤٢٠هـ) ، دار المعارف ، الرياض ، المملكة ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

٧٩- سنن ابن ماجه ، للحافظ: محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء الكتب العربية

٨٠- سنن أبي داود ، للحافظ : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، طبعة دار الفكر ، طبعة المكتبة العصرية

٨١- سنن البيهقي الكبري ، للحافظ : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، طبعة : دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ.

٨٢- سنن الدار قطني ، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدار قطني (ت٣٨٥هـ) تحقيق شعيب الأؤنؤوط ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى

٨٣- السنن الكبرى ، أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت٣٠٣هـ) ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى .

٨٤- سير أعلام النبلاء ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨) ،تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون ، طبعة الرسالة ، الطبعة الثالثة .

٨٥- السيل الجرار ، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ، طبعة دار ابن حزم ، الطبعة الأولى .

٨٦- شرح الزركشي لمختصر الخرقي ، تأليف شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (٧٧٢هـ) ، طبعة دار العبيكان ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٨٧- شرح علل الترمذي ، تأليف : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي الحنبلي (المتوفى ٧٩٥هـ) ، تحقيق د همام عبد الرحيم سعيد ، طبعة مكتبة المنار ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

٨٨- شرح مختصر الطحاوي ، لأحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (٣٧٠هـ) ، تحقيق د عصمت الله عنايت ، د سائد بكداش ، طبعة دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ .

٨٩- شرح مختصر سيدي خليل ، تأليف : محمد بن عبد الله الخرشي (١١٠١هـ) ، طبعة دار الفكر للطباعة ، بيروت .

٩٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع ، تأليف : الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، طبعة مؤسسة آسام للنشر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٥هـ .

٩١- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهي لشرح المنتهي ، تأليف :

منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، طبعة عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٦م .

٩٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفار عطار ، طبعة دار العلم للملايين ، بيروت .

٩٣- صحيح ابن حبان المسمى الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، للحافظ : محمد بن حبان بن أحمد البستي أبو حاتم (ت ٣٥٤هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، موسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، عام ١٤١٤هـ.

٩٤- صحيح ابن خزيمة ، تأليف : محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١) طبعة المكتب الإسلامي .

٩٥- صحيح سنن ابن ماجه ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، طبعة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٩٦- صحيح سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) ، طبعة مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

٩٧- صحيح سنن أبي داود – الأم ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) ، طبعة مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .

٩٨- صحيح مسلم ، للحافظ الإمام : مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٩٩- الضعفاء الكبير ، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي المكي (٣٢٢هـ) ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، طبعة دار المكتبة العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

١٠٠- طرح التثريب في شرح التقريب ، تأليف : عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ) ، الطبعة المصرية القديمة .

١٠١- الطرق الحكمية ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) طبعة مكتبة دار البيان .

١٠٢- العلل الواردة في الأحاديث (علل الدار قطني) ، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدار قطني (٣٨٥هـ) ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، طبعة دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

١٠٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، تأليف : بدر الدين محمود العيني (ت ٨٥٥هـ) ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٠٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، طبعة دار المعرفة ، بيروت.

١٠٥- فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير) ، تأليف : عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى ٦٢٣هـ) ، طبعة دار الفكر .

١٠٦- فتح القدير ، تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف

بابن الهمام (ت ٦٨١هـ) ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية.

١٠٧- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي ، تأليف : شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى ٩٠٢هـ) تحقيق علي بن حسين علي ، طبعة مكتبة السنة ، مصر ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

١٠٨- الفروع ، تأليف : محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (ت٧٦٣) ، تحقيق : عبد المحسن التركي ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى .

١٠٩- القوانين الفقهية ، تأليف : محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١).

١١٠- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) تحقيق محمد عوامة الخطيب ، طبعة دار القبلة الثقافة الإسلامية ، مؤسسة علوم القرآن ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

١١١- الكافي ، تأليف : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي (ت٦٢٠هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .

١١٢- الكافي ، تأليف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ

١١٣- الكامل في ضعفاء الرجال ، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥) ، تحقيق عبد الفتاح أبو سنة ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى .

١١٤- كشاف القناع عن متن الإقناع ، تأليف : منصور بن يونس البهوتي ، (ت١٠١٥هـ) ، تحقيق : هلال مصيحلي مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .

١١٥- الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات ، تأليف : بركات بن أحمد بن محمد الخطيب ابن الكيال ، (٩٢٩هـ) تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي ، طبعة دار المأمون ، بيروت ، الطبعة الأولى

١١٦- لسان العرب ، تأليف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى .

١١٧- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، لمحمد بن مصطفى الزحيلي ، طبعة دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

١١٨- المبسوط ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٤٩) ، طبعة دار المعرفة ، بيروت .

١١٩- المجتبي من السنن ، تأليف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣) ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية .

١٢٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تأليف : أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى ٨٠٧هـ) تحقيق حسام الدين القدسي ، طبعة مكتبة

القدسي ، القاهرة ، ١٤١٤هـ .

١٢١- المجموع شرح المهذب ، تأليف : يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦) ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٧م.

١٢٢- مجموع الفتاوى ، تأليف : تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ) تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٦هـ .

١٢٣- المحلى ، تأليف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، طبعة دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

١٢٤- المختارات الجلية من المسائل الفقهية ، تأليف عبد الرحمن بن ناصر السعدي(١٣٧٦) ، اعتنى بها : محمد بن عيادى خاطر ، الطبعة الأولى.

١٢٥- مختار الصحاح ، تأليف : محمد بن أبي بكر الرازي (ت٦٦٦هـ) ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، طبعة المكتبة العصرية ، بيروت ، صيدا ، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ .

١٢٦- مختصر الخرقي ، عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (٣٣٤هـ) ، طبعة دار الصحابة للتراث ، طبعة عام ١٤١٣هـ .

١٢٧- مختصر خليل ، لخليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي(٧٧٦هـ) ، تحقيق أحمد جاد ، طبعة دار الحديث ، القاهرة الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ).

١٢٨- المختلطين ، تأليف : صلاح الدين أبو سعيد الدمشقي العلائي (٧٦١هـ) تحقيق د رفعت فوزي ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

١٢٩- المدونة ، الإمام مالك بن أنس رواية سحنون ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى .

١٣٠- المستدرك على الصحيحين ، للحافظ : محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .

١٣١- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، جمع وترتيب محمد بن عبدالرحمن بن قاسم (المتوفى ١٤٢١هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

١٣٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١) ، طبعة مؤسسة الرسالة ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وعادل مرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

١٣٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني (المتوفى ٢٤١هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر ، طبعة دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

١٣٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، تأليف : أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (٧٧٠هـ) ، طبعة المكتبة العلمية ، بيروت .

١٣٥- مصنف بن أبي شيبة ، تأليف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى

، ١٤٠٩هـ.

١٣٦- المصنف ، تأليف : عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

١٣٧- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٠هـ) تحقيق محمد عبد الله النمر ، طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٧هـ .

١٣٨- معالم السنن ، أبو سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي (ت٣٨٨هـ) ، المطبعة العلمية ، الطبعة الأولى .

١٣٩- المعجم الكبير للطبراني ، تأليف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم للطبراني (المتوفى ٣٦٠هـ) تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، طبعة مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الثانية .

١٤٠- معجم مقاييس اللغة ، تأليف : أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) ، تحقيق : شهاب الدين ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ.

١٤١- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، طبعة دار الدعوة .

١٤٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تأليف : محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧) ، دار الفكر ، بيروت .

١٤٣- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تأليف : عبد الله بن أحمد بن

قدامة المقدسي (ت٦٢٠) ،طبعة مكتبة القاهرة.

١٤٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية .

١٤٥- منار السبيل ، تأليف : إبراهيم بن محمد ضويان (ت١٣٥٣هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، طبعة المكتب الإسلامي ، الطبعة السابعة.

١٤٦- منتقى الأخبار ، تأليف : مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني (٦٥٢هـ) ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ، طبعة دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ .

١٤٧- المنتقى شرح الموطأ ، تأليف : أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٩٤هـ) ، مطبعة السعادة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٣٢هـ .

١٤٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، لأبي زكرياء محيي الدين يحي بن شرف النووي (٦٧٦هـ) طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية .

١٤٩- المؤتلف والمختلف ، تأليف : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدار قطني (المتوفى ٣٨٥هـ) تحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

١٥٠- الموقظة في علم مصطلح الحديث ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، طبعة مكتبة المطبوعات

الإسلامية بحلب ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

١٥١- مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، تأليف : محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ) ، طبعة دار الفكر .

١٥٢- موطأ الإمام مالك ، تأليف : الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، مصر .

١٥٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق : علي بن محمد البحاوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.

١٥٤- النجم الوهاج في شرح المنهاج ، لكمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى الدميري (٧٤٢هـ) طبعة دار المنهاج.

١٥٥- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية ، تأليف : جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ) ، تحقيق محمد يوسف البنوري ، طبعة مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى

١٥٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، تأليف : محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت١٠٠٤هـ) ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ .

١٥٧- النهاية في غريب الحديث والأثر ، تأليف ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦هـ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي – محمود بن محمد الطناحي ، طبعة

المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .

١٥٨- النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (١٠٠٥هـ) طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ

١٥٩- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ، طبعة دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣هـ .

١٦٠- الهداية في شرح بداية المبتدي ، تأليف علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣) تحقيق طلال يوسف ، طبعة دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.

١٦١- الوافي بالوفيات ، تأليف : صلاح الدين خليل بن بيك الصفدي (المتوفى ٧٦٤هـ) تحقيق أحمد الأرباؤوط وتركي مصطفى ، طبعة دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٤٢٠هـ .